

دراسات قانونية

حول مخططات الضم والتهجير الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة

إعداد

أنيس فوزي قاسم

أحمد مبارك الخالدي

إيمان محمد السبع أعين

مصطفى محمد نصر الله



دراسات قانونية

حول مخططات الضم والتهجير الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة

إعداد

أ. إيمان محمد السبع أعين د. أنيس فوزي قاسم
د. مصطفى محمد نصر الله أ. د. أحمد مبارك الخالدي



مركز الزيتون
لِلدِّرَاسَاتِ وَالِاسْتِشَارَاتِ
بِیروت - لِبْنَان

Legal Studies on Israeli Annexation and Forced Displacement Plans in the West Bank and Gaza Strip

By:

Eman Mohammed Sabaa Ayoun

Dr. Anis Fawzi Kassim

Dr. Mustafa Mohammad Nasrallah

Prof. Ahmed Mubarak al-Khalidi

جميع الحقوق محفوظة ©

الطبعة الأولى

2025م – 1446هـ

بيروت – لبنان

ISBN 978-614-494-063-1

(الآراء الواردة في الكتاب لا تُعبّر بالضرورة عن وجهة نظر مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات)

مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات

تلفون: + 961 21 80 36 44

تلفاكس: + 961 21 80 36 43

ص.ب.: 5034-14، بيروت – لبنان

بريد إلكتروني: info@alzaytouna.net الموقع: www.alzaytouna.net

يمكنكم التواصل معنا والاطلاع على صفحات المركز عبر الضغط على التطبيقات أدناه:



تصميم وإخراج

ربيع معروف مراد

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 3

التشريعات الإسرائيلية الرامية إلى تعزيز مخطط الضمّ والتهجير أ. إيمان محمد السبع أعين

- 5 مقدمة
- 5 أولاً: أبرز التشريعات الإسرائيلية الحديثة
- 10 ثانياً: الاحتلال الإسرائيلي والسياسة المتبعة اتجاه الضفة الغربية
- 11 ثالثاً: واقع الضفة الغربية
- 12 رابعاً: القانون الدولي والسياسات الاستيطانية
- خامساً: مخطط التهجير القسري تحت غطاء إعادة الإعمار:
- 13 من "ريفييرا غزة" إلى الترحيل القسري
- 14 سادساً: الخلاصات
- 15 سابعاً: التوصيات

تهجير فلسطيني قطاع غزة د. أنيس فوزي قاسم

- 17 أولاً: سياسة التهجير – سياسة استعمارية
- 18 ثانياً: التهجير الفلسطيني
- 20 ثالثاً: قانونية التهجير
- 23 رابعاً: التوصيات

مخططات الضم والتهجير القسري للضفة الغربية

د. مصطفى محمد نصر الله

25 مقدمة

25 أولاً: محور تعريف الإبعاد والتهجير وفق أحكام القانون

ثانياً: محور التكيف القانوني لجريمة الإبعاد والتهجير وأركانها

26 وفق أحكام المادة 1/7 د

28 ثالثاً: محور القرارات الدولية والقضائية المتعلقة بالجرائم

رابعاً: الوسائل المقترحة لمواجهة أفعال الكيان الصهيوني

31 لمنع وقوع الجرائم

الأبعاد السياسية والقانونية لمخططات الضم والتهجير وسبل مواجهتها

أ. د. أحمد مبارك الخالدي

33 أولاً: البُعد السياسي التاريخي للاستيطان والضم والتهجير

ثانياً: استخدام الانتداب القانون الفلسطيني وقرارات عصبة الأمم

34 والأمم المتحدة

36 ثالثاً: تجريم القانون الدولي للضم والتهجير القسري والقتل والتدمير

40 رابعاً: الجرائم التي ارتكبتها "إسرائيل" وشركاؤها على الفلسطينيين

خامساً: العمل في مواجهة مخططات الضم والتهجير وجرائم

41 الاحتلال وشركائه

44 المداخلات على حلقة النقاش



التشريعات الإسرائيلية الرامية إلى تعزيز مخطط الضم والتهجير

أ. إيمان محمد السبع أعين¹

مقدمة:

في ظلّ العدوان الإسرائيلي المستمر على قطاع غزة، وتساعد انتهاكات حقوق الإنسان في الضفة الغربية، تمضي سلطات الاحتلال الإسرائيلي في تنفيذ خطة ممنهجة تستهدف تكريس سيطرتها الكاملة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

تسعى سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من خلال سلسلة من التشريعات والإجراءات الميدانية، إلى تكريس سيطرتها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، خصوصاً في الضفة الغربية، عبر تسهيل تملك الأراضي للمستوطنين، وفرض السيادة الإسرائيلية على المواقع الأثرية الفلسطينية، وتغيير التسمية القانونية للضفة الغربية إلى "يهودا والسامرة" وإلغاء القانون الأردني، بالإضافة إلى سنّ تشريعات تُقيد الانسحاب المستقبلي وتحول دون أي انتقال قانوني للسلطة، وتُعدّ هذه السياسات انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، لا سيّما اتفاقيات جنيف Geneva Conventions، ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالقضية الفلسطينية.

أولاً: أبرز التشريعات الإسرائيلية الحديثة:

تسعى "إسرائيل" من خلال تشريعات جديدة وممارسات ميدانية إلى ضمّ الضفة الغربية فعلياً، وتوسيع نطاق السيطرة الاستيطانية، وإحداث تغيير ديموجرافي قسري في قطاع غزة. يأتي ذلك بالتوازي مع التصعيد العسكري في الضفة الغربية، واستهداف البنية التحتية، وفرض واقع جديد يخدم مخططات الاحتلال الاستراتيجية. كما تترافق هذه التطورات مع مقترحات دولية مثيرة للجدل تهدف إلى

¹ باحثة قانونية متخصصة في القانون الدولي وحقوق الإنسان. عملت في مجال الهجرة واللجوء، وكمدرسة مهارات حياتية للشباب. حاصلة على إجازة في الحقوق من الجامعة اللبنانية.

إعادة تشكيل الوضع الفلسطيني، ما يستدعي موقفاً فلسطينياً وعربياً ودولياً حازماً لمواجهة هذه المخططات.

وفيما يلي عرض لأبرز التشريعات الجديدة التي استحدثتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، ودورها في خدمة مخطط ضم الضفة الغربية إلى سلطة الاحتلال الإسرائيلي. ويمضي حالياً في الأروقة التشريعية الإسرائيلية، مشروع قانون قيد التشريع لتسهيل شراء المستوطنين للأراضي في الضفة الغربية.

1. مشروع قانون تملك الأراضي للمستوطنين:

مُقدِّم من: عضو الكنيست Knesset موشيه سولومون Moshe Solomon عن كتلة "الصهيونية الدينية Religious Zionism".

تاريخ التصويت: صودق عليه بالقراءة التمهيدية في كانون الثاني/يناير 2025 بأغلبية 58 مقابل 33 صوتاً.

مضمونه: يُسهّل تملك الأراضي والعقارات في الضفة الغربية للمستوطنين الإسرائيليين دون تقييدات قانونية سابقة. ويلغي القانون الأردني رقم 40 لسنة 1953، الذي كان يمنع بيع الأراضي للأجانب، خصوصاً اليهود.

منذ سنوات تنشط الجمعيات الاستيطانية في سعيٍ حثيث لتسهيل استيطان الضفة الغربية ونقل ملكية الأراضي إلى ملاك اليهود. وكانت جمعية رجافيم Regavim الاستيطانية² قد تقدّمت سابقاً بالتماس ضدّ القانون الأردني المعمول به بالضفة الغربية رقم 40 لسنة 1953، وهو "قانون إيجار وبيع الأموال غير المنقولة من الأجانب"، التي خضعت لحكم الأردن منذ نكبة 1948 وحتى احتلالها سنة 1967. ويمنع هذا القانون تأجير أو بيع أراضٍ أو عقارات للأشخاص الذين لا يحملون الجنسية الأردنية أو للعرب، ويمنع اليهود من تملك الأراضي بالضفة، وبقي القانون سارياً حتى بعد سنة 1967 حيث وقعت الضفة تحت الاحتلال.³

² رجافيم: هي منظمة يمينية إسرائيلية مختصة في رصد ما تسميه البناء الفلسطيني غير المرخص في مناطق (ج)، وتحرك قضايا قضائية لتسريع عمليات الهدم.

³ تفاصيل قانون تملك اليهود في الضفة، موقع الجزيرة.نت، 2025/1/31، انظر:

<https://www.aljazeera.net> (اطلع عليه في 2025/2/20)



وبعد دعم دام قرابة العامَيْن من قبل منظمات صهيونية؛ كمنظمة رجافيم، و”لوبي أرض إسرائيل Land of Israel lobby“، وعدد من الوزراء وأعضاء الكنيست لعضو الكنيست الإسرائيلي موشيه سولومون، عرض الأخير مشروع القانون على اللجنة الوزارية للتشريع في الكنيست، وقد صوّت لصالحه 58 عضواً بينما عارضه 33 عضواً في اللجنة الوزارية للتشريع في الكنيست الإسرائيلي، وسيحتاج إلى ثلاث قراءات ليكون نافذاً.⁴

إلى جانب إلغاء القانون الأردني،⁵ فإن مشروع القانون يزيل القيود التي كان قد فرضها مرسوم سنة 1971، والذي يسمح لليهود بشراء أراضي الضفة بعد احتلال الأراضي الفلسطينية سنة 1967، ولكن فقط من خلال شركة مسجلة لدى الإدارة المدنية.⁶

2. الاستيلاء على المنطقة (ج):

بموجب اتفاق أوسلو Oslo Accords، أحكمت “إسرائيل” سيطرتها على الشؤون الأمنية والسياسية في 60% من مساحة الضفة الغربية، وهي المنطقة (ج)، في حين منحت السلطة الفلسطينية صلاحيات محدودة للحكم في المنطقتين (أ) و(ب) من الضفة الغربية المحتلة. وأعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو Benjamin Netanyahu صراحة عزمه على ضمّ أجزاء من المنطقة (ج)، وهي وادي الأردن ومنطقة البحر الميت الشمالي، حيث يعيش هناك نحو 65 ألف فلسطيني ونحو 11 ألف مستوطن إسرائيلي.

تضمّ المنطقة (ج) الغالبية العظمى من المستوطنات غير القانونية في الضفة الغربية، والتي تزيد عن 200 مستوطنة، ويقطنها أكثر من 400 ألف مستوطن.

وعلى الرغم من أنّه كان من المفترض نقل السيطرة على جزء من هذه المنطقة إلى السلطة الفلسطينية في سنة 1999 وفقاً لاتفاقيات أوسلو، فإنّ عملية التسليم لم

⁴ تفاصيل قانون تملك اليهود في الضفة، موقع الجزيرة.نت، 2025/1/31. (اطلع عليه في 2025/4/21)
⁵ أنشأت “إسرائيل” إدارةً مدنيّة تابعةً للجيش الإسرائيلي مسؤولة عن السماح بالاستيطان وتمليك الوحدات الاستيطانية لمؤسسات وشركات مسجلة لدى هذه الإدارة، وأصبحت عملية البناء في المستوطنات تسير تبعاً لذلك باشتراط موافقة الجيش الإسرائيلي. انظر: المرجع نفسه.

⁶ عبد الله معروف، دعوة للانتباه.. مسار ضم وتهجير الضفة بدأ، الجزيرة.نت، 2025/2/7.

تتحقق، ما جعل الاحتلال الإسرائيلي يواصل سيطرته على الجوانب الأمنية وأعمال التخطيط والبناء في هذه المنطقة. وتمنع "إسرائيل" الفلسطينيين من البناء في أجزاء كبيرة من الأراضي في المنطقة (ج)، كما تمنعهم من إمكانية الوصول إلى أجزاء كبيرة من هذه المنطقة.⁷

ووفقاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا) United Nations Office for the Coordination of Humanitarian (OCHA)، في الفترة بين 2010/1/1 وحتى 2025/1/1، فإن الاحتلال الإسرائيلي هدم نحو 8 آلاف و765 منشأة فلسطينية في المنطقة (ج)، أغلبها بذريعة البناء دون ترخيص، منها 3,107 منشآت زراعية و2,025 مسكناً مأهولاً، ونحو 700 مسكن غير مأهول. وتسببت عمليات الهدم في المنطقة (ج) في تهجير قرابة 10 آلاف فلسطيني، وتضرر نحو 192 ألفاً و548 آخرين.⁸

ما تبعات هذا التشريع؟

يُتيح هذا التشريع استملاك الأراضي الفلسطينية الواقعة في المنطقة (ج) من قبل المستوطنين الإسرائيليين. وحتى إن لم ينجح مشروع الضم، فإن الأراضي التي سيتاح استملاكها بموجب هذا القانون ستغدو رسمياً في عهدة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الإسرائيليين الذين سيشترونها ويصبحون مُلاكاً شرعيين لها، ولن تسقط هذه الملكية إلا إذا ألغى هذا القانون.

والقانون الجديد يزيل عن المستوطنين صفة "الأعداء" ويعدّهم "أجانب" فقط، ويحيل امتلاكهم للأراضي ممكناً بعد أن كان ممنوعاً قبل هذا التشريع.

إنّ لهذا التشريع أبعاداً خطيرة على الوضع القانوني لأراضي الضفة الغربية تمهيداً لضمّها بالكامل، كما سبق أن حدث مع هضبة الجولان السوري المحتل وشرقي مدينة القدس. وهذا التغيير يُحيل أراضي الضفة الغربية جزءاً من أراضي "إسرائيل" بدلاً من مناطق واقعة تحت الاحتلال العسكري.

⁷ محمد داود، تعرف على تقسيم الضفة الغربية وفقاً لاتفاقيات أوسلو، الجزيرة.نت، 2019/9/14. (آخر تحديث في 2024/11/4)

⁸ بالأرقام.. سياسة الهدم والتهجير في المنطقة "ج" بالضفة، الجزيرة.نت، 2025/1/24.



3. ضمّ المناطق الأثرية:

أعلنت الحكومة الإسرائيلية في سنة 2023 ضمّ المواقع الأثرية الفلسطينية إلى ما يسمى سلطة الآثار الإسرائيلية، وهي 3,200 موقع أثري في الضفة الغربية، غالبية هذه المواقع تقع ضمن المناطق المصنفة (ج)، والمئات منها في المناطق (ب).⁹

خطورة الخطوة:

- محاولة إحلال رواية استعمارية حول "يهودية" الأرض الفلسطينية.
- تعزيز دعاوى قانونية مستقبلية بالسيادة الكاملة.

4. مشروع قانون لتغيير تسمية "الضفة الغربية":

مشروع قانون: صادقت عليه اللجنة الوزارية الإسرائيلية للتشريع في شباط/فبراير 2025.

مضمونه: تغيير تسمية "الضفة الغربية" إلى "يهودا والسامرة" في كافة التشريعات الإسرائيلية.

الأثر القانوني:

- خطوة تمهيدية نحو الضمّ الرسمي للضفة الغربية.
- طمس الهوية الوطنية والجغرافية الفلسطينية.

5. مشروع قانون لتعقيد الانسحاب في الضفة الغربية:

ينظر الكنيست الإسرائيلي في تعديل قانون من شأنه إجبار أيّ حكومة على إجراء استفتاء شعبي قبل أي انسحاب من أراضي الضفة الغربية، أو الحصول على تأييد 80 عضواً في الكنيست، أو نقلها إلى أي "كيان أجنبي". ليتسع بذلك نطاق قانون الاستفتاء ليشمل أراضي الضفة الغربية بعد أن كان يقتصر فقط على الأراضي الواقعة ضمن الخط الأخضر.

⁹ أمين خلف الله، 10 خطط إسرائيلية لضم الضفة وسحب صلاحيات السلطة، الجزيرة.نت، 2025/2/18. (اطلع عليه في 2025/2/20)

كما يشمل فرض قيود على أيّ إجراءات ذات طبيعة إدارية يمكن أن تتخذ في الضفة، كتحويل نوعية أراضٍ من المنطقة (ج) إلى (أ) مثلاً، أو منح السلطة الفلسطينية أيّ صلاحيات إضافية هناك.

وتسعى لتمرير هذا القانون مجموعة ضغط برلمانية تعرف بـ "أرض إسرائيل"، وتعمل بالشراسة مع مجلس المستوطنات "يشاع Yesha". ويروّج الداعمون لهذا القانون في الكنيست إلى أنه يحدّ من "أية تنازلات غير مسؤولة" قد تقوم بها الحكومة الإسرائيلية.¹⁰

ويذكر أن "إسرائيل" تُدير الأراضي في الضفة الغربية وفقاً لكونها سلطة قائمة بالاحتلال، وجميع المحاولات التي تهدف إلى تكريس سيادتها القانونية على هذه الأراضي تُعدّ انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي.

ثانياً: الاحتلال الإسرائيلي والسياسة المتّبعة اتجاه الضفة الغربية:

- قامت سلطات الحكم الإسرائيلي بتطبيق معظم القوانين الإسرائيلية على المستوطنات والمستوطنين، وبهذا ضمتها، عملياً، لدولة الاحتلال، على الرغم من أنّ الضفة الغربية رسمياً ليست جزءاً من "إسرائيل"، والقانون الساري بها هو القانون الأردني والعسكري.
- اتّباع سياسة منهجية مشجّعة لهجرة المواطنين الإسرائيليين إلى الضفة الغربية، ومن أجل ذلك، منحت الحكومات الإسرائيلية مكافآت ومحفزات اقتصادية مباشرة للمواطنين أو للسلطات المحلية اليهودية، من أجل رفع مستوى حياة هؤلاء المواطنين بغرض تشجيع الهجرة للمستوطنات.
- دعا وزير خارجية الاحتلال الإسرائيلي، إسرائيل كاتس Yisrael Katz، في 2024/8/28، إلى تنفيذ إجلاء مؤقت للسكان في الضفة الغربية، والقيام بأيّ خطوات أخرى مطلوبة، مبرراً ذلك بالقول إنّ "هذه حرب على كلّ شيء وعلينا أن ننتصر فيها".

¹⁰ تشريع إسرائيلي لتعقيد أي انسحاب مستقبلي للاحتلال من الضفة الغربية، موقع عرب 48، 2025/2/6، انظر: <https://www.arab48.com> (اطلع عليه في 2025/2/20)



- قانون تنظيم الاستيطان سنة 2017: يمنح المستوطنين حق الاستيلاء على أراضي فلسطينية، خصوصاً إذا بُنيت عليها مستوطنات إسرائيلية "عن طريق الخطأ"، حتى لو كان أصحابها الفلسطينيون يملكون وثائق ملكية رسمية. وقد شرعن هذا القانون عملياً البؤر الاستيطانية غير القانونية.
- قانون التنظيم والبناء "إجراءات الهدم": تستخدم "إسرائيل" قوانين البناء والتخطيط لهدم المنازل الفلسطينية بحجة عدم الحصول على تراخيص، على الرغم من أنّ السلطات الإسرائيلية تفرض قيوداً صارمة على منح التراخيص للفلسطينيين.
- سياسات سحب الإقامة من الفلسطينيين: تطبق "إسرائيل" سياسة سحب بطاقات الهوية من الفلسطينيين، خصوصاً في القدس، ما يؤدي إلى تهجيرهم القسري.
- قانون منع لمّ الشمل سنة 2003، مُعدّل في سنة 2022: يُمنع لمّ شمل العائلات الفلسطينية التي يكون أحد الزوجين فيها من الضفة الغربية أو غزة، مما يهدّد حياة آلاف العائلات ويدفع بعضهم للتهجير القسري.

ثالثاً: واقع الضفة الغربية:

أعلن الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية عملية "السور الحديدي" Operation Iron Wall، وهي عمليات عسكرية واسعة أطلقها جيش الاحتلال في شمال الضفة الغربية يوم الثلاثاء 2025/1/21. يشارك في العملية قوات حرس الحدود، ووحدات خاصة، وجهاز الأمن العام الإسرائيلي (الشاباك) Israeli Security Agency—ISA (Shabak)، والجيش الإسرائيلي، وتهدف إلى "استمرار الحفاظ على حرية حركة الجيش بكامل الضفة الغربية، وتدمير وتحييد بنى تحتية". واعترف جيش الاحتلال بأنّ سلاح الجو نفّذ 110 غارات على أهداف في الضفة الغربية خلال سنة 2024، علماً بأنّ هذه الأهداف تقع في مناطق مأهولة بالسكان المدنيين. ومنذ مطلع سنة 2025 وحتى كتابة هذه الورقة، قتلت القوات الإسرائيلية 53 فلسطينياً، من بينهم 8 أطفال، في الضفة الغربية. ويشمل هؤلاء 30 فلسطينياً قُتلوا في محافظة جنين.

ورصد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان زيادة في أعداد الحواجز التي أقامتها قوات الاحتلال؛ حيث تمّ وضع 17 بوابة حديدية إلكترونية، والعديد من نقاط التفتيش على مداخل المدن والقرى وشوارع الضفة، وشدّدت القيود على حرية الحركة والتنقل بين تلك المدن والقرى، لتعزلها عن بعضها البعض. ويبلغ عدد الحواجز الثابتة والطيارة والبوابات الحديدية والسواتر الترابية والمكعبات الإسمنتية 898 حاجزاً إسرائيلياً في أنحاء الضفة الغربية بما فيها شرقي القدس المحتل، وفقاً لإحصائية نشرتته هيئة مقاومة الجدار والاستيطان.

وقالت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East (UNRWA)، يوم الإثنين 2025/2/10، إنّ العمليات الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة تسبّبت في تهجير 40 ألف فلسطيني حتى تاريخه من مخيمات جنين وطولكرم ونور شمس والفارعة، مشيرة إلى أنّ التهجير القسري للفلسطينيين في شمال الضفة يتصاعد بوتيرة "مثيرة للقلق".

رابعاً: القانون الدولي والسياسات الاستيطانية:

يُعدّ بناء المستوطنات في الضفة الغربية خرقاً للقانون الدولي الإنساني، الذي ينصّ على القوانين والنظم المتبعة في أوقات الحرب والاحتلال. بل ويُعدّ هذا أيضاً خرقاً لحقوق الإنسان المتعارف عليها بموجب القانون الدولي.

يمنع القانون الدولي الإنساني الدولة المحتلة من نقل مواطنيها إلى المناطق التي قامت باحتلالها، وفقاً للبند 49 لاتفاقية جنيف الرابعة Fourth Geneva Convention. بالإضافة إلى ذلك تنصّ أنظمة لاهاي Hague Regulations على منع الدولة المحتلة من إجراء تغييرات دائمة في الأراضي المحتلة، باستثناء تغييرات ضرورية لحاجات عسكرية أو لصالح السكان المحليين.

ويمسّ بناء المستوطنات بحقوق الفلسطينيين المنصوص عليها في القانون الدولي فيما يخصّ حقوق الإنسان. ومن بين الحقوق المنتهكة، الحقّ بتقرير المصير، وحقّ المساواة، وحقّ الملكية، والحقّ لمستوى لائق للحياة، وحقّ حرية التنقل.



وقالت محكمة العدل الدولية (ICJ)، في تموز/ يوليو 2024، خلال جلسة استماع لإصدار رأي استشاري غير ملزم بشأن شرعية الاحتلال الإسرائيلي المستمر منذ 57 عاماً للأراضي الفلسطينية، إنّ سياسات "إسرائيل" الاستيطانية واستغلالها للموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية هي انتهاك للقانون الدولي. وقال رئيس محكمة العدل الدولية، نواف سلام، خلال الجلسة: "السياسات الاستيطانية الإسرائيلية غذّت العنف ضدّ الفلسطينيين"، مشيراً إلى أنّ "إسرائيل سرّعت من إنشاء مستوطنات جديدة في الضفة والتي بلغت أكثر من 24 ألف وحدة استيطانية". وأضاف: "أعمال إسرائيل تخالف القانون الذي يمنع نقل السكان بالأراضي المحتلة.. لا مبرر لتطبيق القانون الإسرائيلي في الضفة الغربية".¹¹

خامساً: مخطط التهجير القسري تحت غطاء إعادة الإعمار: من "ريفيرا غزة" إلى الترحيل القسري:

تجددت المخاوف من المخطط الهادف لإعادة تشكيل الواقع الديموجرافي الفلسطيني تحت غطاء مشاريع اقتصادية وتنموية، طرحتها إدارة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب Donald Trump، والذي يقضي بتحويل غزة إلى "ريفيرا الشرق الأوسط" من خلال مشاريع استثمارية ضخمة على شريطها الساحلي، وتصريحاته حول "تملك غزة". وقد رُوِّج لهذا المشروع باعتباره فرصة لإعادة إعمار القطاع، وتحقيق الازدهار الاقتصادي، ومستقبل مشرق للفلسطينيين، في خطوة تمهيدية لتفريغ القطاع من سكانه، خصوصاً في ظلّ الضغوط العسكرية والإنسانية المتزايدة. في السياق ذاته، تعمل الإدارة الأمريكية الحالية على تأمين "أراضٍ مناسبة" للفلسطينيين من غزة والضفة الغربية في الدول المجاورة، وهو ما رفضته كلّ من مصر والأردن. وأكد الرئيس الأمريكي أنّ "الفلسطينيين لن يكون لهم حقّ العودة، لأنهم سيحصلون على مساكن أفضل بكثير". ويعزز هذا الطرح النهج الإسرائيلي

¹¹ محكمة العدل: سياسات إسرائيل الاستيطانية تنتهك القانون الدولي، موقع سكاي نيوز عربية،

2024/7/19، انظر: <https://www.skynewsarabia.com>

القائم على توسيع العمليات العسكرية في الضفة الغربية، وفرض حصار خانق على قطاع غزة، مما يدفع السكان قسراً إلى مغادرة أراضيهم، في انتهاك صارخ للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر النقل القسري للسكان في الأراضي المحتلة.

إفراغ قطاع غزة من سكانه:

تُعدّ هذه الاستراتيجية الأمريكية محاولة لإيجاد نهاية للقضية الفلسطينية. فالخطة الأمريكية تتطلب تهجير 2.2 مليون فلسطيني من سكان غزة إلى دول مجاورة، مثل مصر والأردن، لتفريغ القطاع من سكانه الحاليين، ويُعدّ هذا المخطط الذي ما يزال غير واضح المعالم تطهيراً عرقياً ممنهجاً، وتهديداً وجودياً للشعب الفلسطيني.

سادساً: الخلاصات:

تُظهر التشريعات الإسرائيلية الأخيرة، لا سيّما مشروع تملك الأراضي للمستوطنين، ومحاولات إلغاء القانون الأردني، وتغيير التسمية القانونية للضفة الغربية، توجهاً منهجياً نحو فرض واقع قانوني جديد يكرّس الضمّ الفعلي للضفة الغربية. كما تبينّ هذه التشريعات تكاملاً بين الذراعين التشريعي والتنفيذي في "إسرائيل" لتحقيق "أسرلة" الضفة الغربية وتهويد مناطق (ج)، مع تقييد أي احتمال لحلّ سياسي قائم على أساس دولتين.

وتُعدّ هذه السياسات امتداداً لمشروع استيطاني استعماري يستند إلى تحويل الاحتلال العسكري المؤقت إلى سيادة قانونية دائمة، في خرق صارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني، خصوصاً المادتين 47 و49 من اتفاقية جنيف الرابعة. وإلى جانب البناء الاستيطاني، تمارس سلطات الاحتلال سياسات تهدف إلى "تفريغ" المناطق الفلسطينية من سكانها الأصليين، عبر هدم المنازل، وسحب الإقامات، وفرض قيود على البناء، مما قد يرقى إلى مستوى التهجير القسري الجماعي.

كما تكشف الورقة عن وجود إرادة تشريعية إسرائيلية ممنهجة لإحداث تغيير ديموجرافي وهيكلي طويل الأمد، سواء من خلال التوسع الاستيطاني، أم الهدم والتهجير، أم مصادرة المواقع الأثرية والثقافية.



ويجري العمل على تحييد القانون الدولي عبر أدوات محلية مثل استخدام التشريع الداخلي لإلغاء القوانين السارية في الضفة الغربية، مثل القانون الأردني؛ يعني أنّ "إسرائيل" تمارس "سيادة تشريعية" على أراضٍ ليست ضمن ولايتها القانونية، ما يُعدّ سابقة خطيرة في القانون الدولي.

كما تعمل "إسرائيل" من خلال ضمّ المواقع الأثرية وتغيير تسميتها، على طمس الوجود التاريخي العربي الفلسطيني، وربطه بتراث توراتي مختلق، يُستخدم لاحقاً في الدفاع عن الملكية السياسية للأرض.

سابعاً: التوصيات:

تُشكّل التشريعات الإسرائيلية الأخيرة أخطر تصعيد قانوني منذ احتلال سنة 1967. ولذلك، وفي إطار مواجهة هذه السياسات، فإنّ الأمر يتطلب تحركاً قانونياً وديبلوماسياً وشعبياً واسع النطاق، دفاعاً عن الحقوق الفلسطينية المشروعة. وفي ضوء ما سبق، ندعو إلى ما يلي:

1. تحرك قانوني وديبلوماسي مكثّف، عبر الضغط على الهيئات الدولية، لا سيّما مجلس الأمن الدولي UN Security Council والجمعية العامة للأمم المتحدة UN General Assembly، لاتّخاذ خطوات قانونية لوقف السياسة الإسرائيلية الرامية إلى تهويد الأراضي الفلسطينية وطرد أهلها الأصليين.

2. تعزيز الوعي الدولي والإعلامي من خلال إطلاق حملات إعلامية مكثّفة تُسلّط الضوء على مخاطر الضمّ والتهجير القسري، وربط هذه السياسات بجرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي.

3. تصعيد الضغط السياسي والاقتصادي من خلال تفعيل آليات المقاطعة الاقتصادية، والدعوة إلى فرض عقوبات دولية على "إسرائيل" وعلى الشركات المتواطئة في التوسّع الاستيطاني. إلى جانب تعزيز الضغط السياسي على "إسرائيل" لمنع الاعتراف بضمّ الضفة الغربية.

4. دعم صمود الفلسطينيين وتعزيز الحضور القانوني من خلال توفير الدعم القانوني والمالي للمجتمعات المهذّدة بالمصادرة والتهجير، لضمان بقائهم في أراضيهم.

وتعزيز حملات التوعية القانونية للسكان الفلسطينيين بشأن حقوقهم وآليات الحماية القانونية الدولية.

5. دعم إعادة الإعمار وبقاء الفلسطينيين في أرضهم، وتعزيز مساعي إعادة الإعمار، مع التأكيد على المسؤولية القانونية لـ "إسرائيل" كدولة احتلال في إصلاح الأضرار التي تسببت بها. والتمسك الدولي والعربي برفض محاولات التهجير وأي مخطط لا يتماشى مع حق الفلسطينيين في العودة وتقرير المصير.

6. مطالبة المجتمع الدولي والأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، باتخاذ خطوات عملية، وفقاً لالتزاماتها القانونية، لإجبار سلطات الاحتلال الإسرائيلي على احترام تلك الاتفاقية، ووقف جميع السياسات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني.

7. التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في ملاحقة الاحتلال الإسرائيلي على جرائمه أمام المحاكم الدولية.

8. مطالبة المجتمع الدولي بالعمل المشترك من أجل تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه وتقرير مصيره.



تهجير فلسطيني قطاع غزة

د. أنيس فوزي قاسم*

أولاً: سياسة التهجير – سياسة استعمارية:

ربما ليست مبالغة القول إن سياسة تهجير السكان الأصليين من ديارهم وموطنهم الطبيعي إلى مناطق أخرى، هي سياسة توافقت مع ظهور وتطور الاستعمار الأوروبي. ففي جنوب إفريقيا، تم إخلاء أبناء البلاد الأصليين ومصادرة أراضيهم لاستغلال الرجل الأبيض، حيث أقيمت مناطق سكناهم ومزارعهم واستغلال ثرواتهم الطبيعية. وفي القرن الـ 19، حين نشأت طبقة الزنوج الأحرار، الذين هم ليسوا عبيداً وليسوا أحراراً كاملي الحقوق، تم ترحيلهم على بواخر البحرية الأمريكية بأوامر من الرئيس الأمريكي جيمس مونرو James Monroe إلى شواطئ ما صارت تعرف بـ "ليبيريا". وتم ذلك إرضاءً لأصحاب مزارع القطن الذين كانوا يخشون من نمو ظاهرة "الزنوج الأحرار" وانتشارها بين العبيد العاملين في مزارعهم. وفي القرن الـ 20، تم تهجير السكان الأصليين من جزر تشاغوس، التي هي جزء من موريشوس، من قبل الاستعمار البريطاني، وذلك بناءً على رغبة الإمبريالية الأمريكية التي أرادت أن تقيم قاعدة حربية في جزيرة ديبغو غارسيا، وهي أكبر الجزر في تلك المناطق. والقائمة تطول، ولكن لم نذهب في التاريخ بعيداً ونحن ما زلنا نعيش تجربة حيّة؟

إن تجربة الفلسطيني مع الاستعمار الأوروبي هي تجربة ما زالت حيّة وماثلة للعيان، ذلك أن فكرة تهجير الفلسطيني إلى الدول العربية المجاورة شرق السويس، هي فكرة نشأت مع ظهور فكرة الحركة الصهيونية، حيث طرح مفكرها الأول، ثيودور هرتزل Theodor Herzl، مشروع تهجير السكان الأصليين في مذكراته الأولى، ثم في كتابه "دولة اليهود The Jewish State". وتطوّرت هذه الفكرة لدى قادة الحركة الصهيونية، حيث أصبحت جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية الرسمية للحركة، وطوّر

* خبير فلسطيني في القانون الدولي، رئيس مجلس إدارة صندوق العون القانوني للدفاع عن الأسرى الفلسطينيين. وكان عضواً في فريق محامي الدفاع الفلسطينيين أمام محكمة العدل الدولية في قضية جدار الفصل العنصري.

القادة مشاريع وخططاً وبدائل وأفكاراً مختلفة، إلا أنها جميعها كانت تدور حول كيفية إنجاز عملية التهجير. وكلما تطوّرت عملية الاستيطان، أصبحت فكرة تهجير الفلسطينيين أكثر إلحاحاً، وتوسّعت الاتصالات بشأنها مع دولة الانتداب، أي سلطة الاستعمار على فلسطين. ولا أدل على ذلك من أنّ فكرة التهجير أصبحت جزءاً من تقرير البعثة الملكية، المعروفة باسم "بعثة بيل Bell Mission".

ثانياً: التهجير الفلسطيني:

في سنتي 1947-1948، وعلى أثر صدور التوصية بتقسيم فلسطين في سنة 1947، اندلعت المواجهات العسكرية بين العرب والمستوطنين اليهود. لم تكن هناك قوات عربية مماثلة أو معادلة لقوات الهاجاناه Haganah الصهيونية، لا في العدد أو العديد أو التدريب أو الدعم، مما أدّى إلى تهجير الغالبية العظمى من السكان الأصليين من الفلسطينيين إلى الدول المجاورة، ولا سيّما الأردن وسورية ولبنان، والقليل انتهى به المقام في العراق. ولكن الجزء الأكبر من الفلسطينيين ظلّوا في مخيمات للاجئين في قطاع غزة وفي الضفة الغربية.

ومع اقتلاع الغالبية العظمى من السكان، وارتكاب أكثر من مئة مجزرة مثل دير ياسين والطنطورة والدوايمة، واصلت قوات المستوطنين عملياتها حيث تمّ تدمير نحو 500 قرية فلسطينية، كما تمّت عمليات نهب وسرقة منازل الفلسطينيين وذلك كله بتحريض من القيادة السياسية للمستوطنين التي سهّلت تلك العمليات لكي تحوّل دون عودة اللاجئين إلى ديارهم. وبعد أن تمّت عملية التهجير والنّهب تمّت عملية الاستيلاء على الأراضي التي أصبحت جميعها ملكاً لـ "الشعب اليهودي"، وهي ملكية أبدية غير قابلة للتصرف بأي وجه من أوجه التصرف. كما أنّه لضمان ديمومة التهجير، أصدرت سلطة المستوطنين قوانين تُعدّ الفلسطيني الذي يحاول العودة "متسللاً" يعاقب بالحبس، وتتضاعف العقوبة إذا كرّر المحاولة.

هذا التهجير استمرّ على نحو ثابت وإن أخذ أشكالاً متعددة. كان يتم قصف القرى الفلسطينية المحاذية لخطوط الهدنة، ويتم قتل المدنيين وترويعهم وذلك لإيجاد مدى حيوي لكيان المستوطنين. ونذكر على سبيل المثال الغارات على قبيلة والسموع



وقلقلية وحوسان، وقبل ذلك على قرى كفر قاسم وجلجولية، وفرض الحكم العسكري على كل القرى والبلدات الفلسطينية التي وقعت تحت الهيمنة الصهيونية.

وحين اقتحمت قوات المستوطنين قطاع غزة بأوامر رسمية عليا بإبادة السكان المدنيين في قطاع غزة، في تشرين الأول/أكتوبر 2023، مارست هذه القوات المسلحة من طيران حربي ومدفعية ومشاة ومسيرات عمليات التدمير، كما لجأت إلى وسائل أخرى منها التجويع، وقطع المياه والكهرباء والدواء. وعلى نحو خاص، استخدمت قوات المستوطنين أداة التهجير الفعّالة، إذ إنّ التهجير هو عملية إرهاب وترويع واقتلاع للناس من الوسط الطبيعي الذي يعيشون فيه، كما يُمزّق النسيج الاجتماعي بينهم، فيفرون في اتجاهات مختلفة للنجاة بأنفسهم أو بأطفالهم أو بذوي الحاجات الخاصة أو بالمرضى الذين هم في حالات إنعاش.

لقد استخدمت قوات المستوطنين أداة التهجير لأكثر من 184 مرة خلال عام تقريباً، أي أنّ أهالي غزة اضطروا إلى الالتزام بعمليات التهجير المتكررة والمختلفة، حين صدرت الأوامر لأهل الشمال بالتحرك جنوباً، ثم لأهل الجنوب بالتحرك غرباً، ثم أعيدت الكرّة بأوامر عسكرية في اتجاهات مختلفة ومتضاربة. وقد استُخدمت هذه الأداة بفعالية عالية، إذ كان المقصود منها إنهاء السّكان، وإيجاد ظروف تؤدي إلى إهلاكهم والقضاء عليهم كلياً أو جزئياً. فقد كانت سلطة الاحتلال تنذر الناس بالتحرك في اتجاه ما تحت تهديد السلاح، وفي مهلة قصيرة، لا تُتيح حتىّ للأم أن تُحضّر الحليب لطفلها، أو للمريض الذي يتنفس اصطناعياً أن يتدبّر أمره. ولا يستطيع الرجل العجوز أو المرأة المريضة من الحركة بسرعة، لا سيّما أنّ خبراء دوليين أعلنوا أكثر من مرة أنّ "لا مكان آمن في غزة". أضف إلى ذلك، غياب وسائل النقل، عدا الدواب، وانعدام الغذاء والماء والرعاية الصحية. وقد انتقلت آلة التهجير من قطاع غزة إلى الضفة الغربية، حيث تخضع مخيمات اللاجئين حالياً في جنين وطولكرم وطوباس لأوامر تهجير، وهناك الآلاف الذين تمّ تهجيرهم، وما زالت عملية التهجير في الضفة الغربية في بداياتها مع كتابة هذه السطور.

ثالثاً: قانونية التهجير:

1. تعريف التهجير في القانون:

إن الأدبيات القانونية والسياسية استخدمت عدة تعابير، ولكنها جميعها تدلّ على شيء واحد. فقد جرى استخدام "التهجير" و"الإبعاد" و"الإبعاد القسري" و"التطهير العرقي" في سياقات ومناسبات مختلفة. وقد ورد في بعض الاجتهادات التمييز بين "الطرد" الذي يعني نقل السكان من منطقتهم إلى منطقة أخرى ضمن الإقليم أو الوحدة الجغرافية نفسها، و"الإبعاد القسري" الذي يعني طرد السكان من منطقتهم إلى مناطق خارج الإقليم الذي يقيمون فيه، أي يتم نقلهم إلى منطقة أجنبية. وبالرغم من هذه التقسيمات والتسميات، فإن الأمر المتفق عليه هو أنّ هذه التعابير تشير إلى الشيء ذاته وهو حمل السكان المدنيين قسراً على ترك أماكن إقامتهم الطبيعية والمعتادة إلى أماكن أخرى أجنبية عنهم سواء كانت داخل الإقليم أم خارجه. ويُعدّ هذا الفعل جريمة في القانون الدولي، على الرغم من اختلاف التسميات، ومن اختلاف أدوات الضغط أو التهديد لحمل السكان على مغادرة مساكنهم ضدّ إرادتهم وضدّ اختيارهم الحر.

2. التهجير في القانون الدولي:

لقد حرّم القانون الدولي عملية طرد السكان المدنيين في العديد من المواثيق، مما جعلها جريمة دولية، واستقرّ القانون الدولي على ذلك سواء في القانون العرفي أم الاتفاقي أم في الفقه القانوني الدولي.

ربما كانت اتفاقية لاهاي الرابعة Hague Convention IV لسنة 1907، أول من أتى على ذكر "حماية السكان المدنيين" دون تحديد الأخطار التي يجب إبعادها لتوفير تلك الحماية. وقد جاء النصّ عاماً ولم يذكر "الطرد" على سبيل التخصيص. واستناداً إلى هذا النص العام، واستناداً للقاعدة القانونية التي تنص على أن يظلّ المطلق على إطلاقه ما لم يرد النص على تقييده، فإنّ الحماية تتسع لتشمل الحماية من الطرد أو الترحيل القسري.

أما في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فقد اتّفقت دول التحالف في 1945/8/8، على ملاحقة ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية خلال الحرب، وأنشأت هذه الدول ما صار يُعرف بالمحكمة العسكرية الدولية، وألحق بهذه



الاتفاقية ميثاق حدّد الولاية القضائية والمبادئ التي يُحكم بمقتضاها، وأطلق على هذه المحكمة اسم محكمة نورنمبرج Nuremberg trials. ومن المهم الإشارة إلى أنّ الميثاق حدّد الأفعال التي يؤثم عليها ومن ضمنها: الجرائم ضدّ السلام؛ وجرائم الحرب، والتي تشمل جريمة الإبعاد؛ والجرائم ضدّ الإنسانية وتشمل الإبعاد... أو أيّ أعمال غير إنسانية تُرتكب بحقّ السكان المدنيين. وقد أيدّ الحكم الصادر عن المحكمة في 1946/9/30 أن التهجير هو عملية غير قانونية. وربما كانت الإشارة إلى اعتبار "الإبعاد" جريمة دولية هي المرة الأولى التي ترد على هذا النحو الواضح في وثيقة دولية، وأهمية ذلك تكمن في أنّ الميثاق الذي جرت المحاكمة على أساسه عدّته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار صدر بالإجماع في 1946/12/11، أنّه يُشكّل مبادئ للقانون الدولي.

ثم جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، ونصّت على نحو قاطع في المادة 49 على أنّه: "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضٍ دولة الاحتلال أو إلى أراضٍ أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيّاً كانت دواعيه".

وهذا النصّ حرّم التهجير على نحو مطلق، وبالتالي لا يقبل التفسير أو التأويل أو قبول أي استثناءات. وزيادة في التحوّط وتوفير الحماية للسكان المدنيين، أضافت المادة 49 نصاً مؤداه أنّه إذا اقتضت الضرورة "لأسباب عسكرية قسرية" إخلاء السكان لمنطقة محتلة أخرى، فإنّ على سلطة الاحتلال "أن تتحقّق إلى أقصى حدّ ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أنّ الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية".

وقد جاء البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف في سنة 1977 يؤيد ما ورد في المادة 49 المشار إليها أعلاه. وتجدر الإشارة إلى المادة 146 من الاتفاقية ذاتها التي نصّت على التزام الأطراف بأن تشرّع في قوانينها عقوبات على كلّ من يقترب أو يأمر باقتراف "إحدى المخالفات الجسيمة"، كما عدّدت المادة 147 هذه "المخالفات الجسيمة" والتي من ضمنها "النفي أو النقل غير المشروع" للمدنيين المحميين.

ومن المهم أن نذكر ما ورد في ميثاق روما، الذي على أساسه تمّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (International Criminal Court (ICC، حيث نصت المادة 1/7/د

على أن "الجريمة ضد الإنسانية" تعني ارتكاب أيٍّ من "الأفعال التالية" إذا وقعت على نحو منظم، وتشمل "الإبعاد أو التهجير القسري للسكان" أو ما صار يعرف بـ "التطهير العرقي".

وهكذا انتهى القانون الدولي العرفي والاتفاقي إلى تقرير مبدأ تجريم تهجير السكان المدنيين مهما كانت التسمية أو الأداة التي تُستخدم في إنجاز ذلك.

3. التهجير في الفقه القانوني الدولي:

تناول القضاء الدولي جريمة الإبعاد والتهجير في قراراته، وعدّها جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي. ويمكن الإشارة على سبيل المثال إلى الأحكام القضائية التالية:

أ. قضية كرواتيا ضد صربيا سنة 2015:

في هذه القضية التي أقامتها كرواتيا ضد صربيا استناداً إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، قامت المحكمة في شرح المادة الثانية، الفقرة ج من الاتفاقية، وقالت إن أساليب التدمير الكلي أو الجزئي للسكان المدنيين عديدة، وتشمل على سبيل المثال حرمان السكان المدنيين من الغذاء، والرعاية الصحية، والملابس، والمأوى، و"الطرد المنهج من السكن أو الاستنزاف". وقالت المحكمة إنه لكي يتم تحديد إن كان الطرد القسري يشكل شكلاً من أشكال الإبادة، يجب على المحكمة أن تستخلص إن كان هؤلاء الناس المستهدفين قد تم طردهم في ظروف كان من شأنها أن تؤدي إلى تدميرهم تدميراً كلياً أو جزئياً. وهذا النص حول إيجاد الظروف المواتية للتدمير هو تكرار للفقرة ج من المادة الثانية من اتفاقية الإبادة، أي أن المحكمة تبنت تفسيراً قضائياً يؤكد أن الطرد القسري أو الترحيل هو شكل من أشكال الإبادة، وهذا تفسير تمّ اعتماده في سوابق قضائية تالية.

ب. قضية جامبيا ضد ماينمار:

في القضية التي أقامتها جامبيا ضد ماينمار أمام المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة تهجير الروهينجا من ماينمار إلى بنغلاديش، قالت الغرفة التمهيدية الأولى من المحكمة وعلى نحو صريح أن "المصلحة القانونية والتي تتمتع بالحماية ضد جريمة الإبعاد والنقل القسري هي حق الأفراد في العيش في منطقة سكناهم"،



أو العيش "في الدولة التي يقيمون فيها على نحو قانوني". وأكدت المحكمة تفسير "الطرد أو النقل القسري" أنه جريمة بدون حدود، مما يعني أن الفاعل سوف يمارس أفعالاً مختلفة يكون من شأنها الطرد أو النقل القسري.

وبناءً على المادة 1/7 ك من ميثاق روما، فإن المحكمة قالت إن الأفعال اللا إنسانية التي تُسبب عمداً معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالإنسان جسدياً أو عقلياً، فإنها تقع ضمن قائمة الجرائم ضد الإنسانية. وأشارت المحكمة إلى المعاناة التي يحياها شعب الروهينجا بعد طردهم من بلادهم والعيش في ظروف بائسة في بنغلاديش.

ج. قضية البوسنة ضد صربيا سنة 1993:

من المعروف أن هناك سلسلة قضايا نظرها القضاء الدولي تتعلق بالجرائم التي ارتكبتها الصرب بحق مسلمي البوسنة وبحق الكروات. وفي إحدى القضايا، قال بعض القضاة، ومنهم القاضي إياهو لوترباخ Eliyahu Lauterpacht، المعروف بولائه الشديد للصهيونية، إن التطهير العرقي الذي يمارسه الصرب ضد مسلمي البوسنة من الصعب اعتباره إلا أنه فعل من أفعال الإبادة. وقد وافقه الرأي القاضي بولا أجيولا Bola Ajibola، مما يؤكد ما استقر عليه الفقه الدولي من أن الإبعاد أو الطرد أو الترحيل القسري أو التطهير العرقي ما هي إلا مسميات لمسمى واحد وهو "الإبادة الجماعية"، وهي أم الجرائم في القانون الدولي.

رابعاً: التوصيات:

يتضح لدينا الآن، وبناءً على العديد من التقارير والوثائق التي قدّمتها مؤسسات دولية رسمية وشبه رسمية محايدة، أن سلطة المستوطنين الإسرائيليين كانت تصدر أوامر التهجير القسري تحت تهديد السلاح والطيران الحربي للمدنيين من أهالي غزة باستمرار، وبدون فترات زمنية معقولة؛ وذلك إرهاباً وإرهاقاً وإهلاكاً. ومن الثابت كذلك أن الأوامر كانت تصدر بالانتقال من منطقة سكنية معينة إلى منطقة أخرى، ثم يتم قصف المنطقة الثانية بالطيران، وكأنّها كانت مصائد للسكان المدنيين.

وتُعدّ هذه الممارسات الإسرائيلية في إصدار أوامر التهجير، وبالطريقة التي كانت وما زالت تتم فيها في غزة، والتي تتم حالياً للفلسطينيين في مخيمات الضفة الغربية، هي ممارسات تتناقض ومعايير القانون الدولي والفقه الدولي.

إنّ هذا التهجير المتواصل يُهيئ الظروف للتدمير والإهلاك الكلي أو الجزئي، أيّ هي أفعال يُقصد بها الإبادة الجماعية. إذ إنّ اقتلاع الناس من محيطهم وعلاقاتهم وارتباطهم بأرضهم وبيئتهم هو تمزيق فظّ لكل النسيج الاجتماعي الذي شيّدوه عبر عقود من الزمن، وهو تبديد للثروة الإنسانية المادية والنفسية، يؤدي إلى الإفكار والحرمان من النمو والارتقاء.

إن آخر الشهادات التي تُدلل على أنّ الفلسطينيين يواجهون الجيش "الأكثر إجراماً في العالم"، حسب ما صرّح به العضو الأسترالي كريس سيدوتي Chris Sidoti في "اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and Israel"، ما قاله وزير الدفاع الإسرائيلي الأسبق، موشيه يعلون Moshe Ya'alon، الذي هو نفسه يمكن وصفه بأنه مجرم حرب، في مقابلة تلفزيونية مع قناة إسرائيلية: "يتم جرّنا الآن للاحتلال، والضم، والتطهير العرقي—انظروا إلى شمال القطاع—والتهجير، والاستيطان اليهودي". إنّه يقرّ بارتكاب "دولة اليهود" جريمة التطهير العرقي، ومن المؤكد أن يعلون ليس معادياً للسامية!!



مخططات الضم والتهجير القسري للضفة الغربية

د. مصطفى محمد نصر الله*

مقدمة:

أعلن الكيان الصهيوني عن عملية "السور الحديدي" التي تنفذها القوات الإسرائيلية في الضفة الغربية، والتي أدت إلى تفريغ العديد من مخيمات اللاجئين في شمال الضفة الغربية، ما يُشكّل أركان جريمة التهجير القسري للتجمّعات الفلسطينية. وكانت هذه العملية، وهي الأطول في الضفة الغربية منذ الانتفاضة الثانية، قد بدأت في مخيم جنين وامتدّت إلى مخيمات طولكرم ونور شمس والفارعة للاجئين، وأدّت إلى تهجير أكثر من 40 ألف لاجئ فلسطيني.

سيتم الحديث عن عملية تهجير الفلسطينيين من الضفة، وما تقوم به سلطات الاحتلال بدعم من الإدارة الأمريكية لتحقيق أهداف التهجير والضم، وانعكاسات ذلك على القضية الفلسطينية. وسيتم تناول ذلك بالقراءة القانونية وإسقاط القانون الدولي والدولي الإنساني على أفعال الكيان، لنصل إلى نتيجة أنّ هذه الأفعال تُعدّ جرائم دولية تستوجب العقاب والتصدي لها، وملاحقة مرتكبيها من قادة الكيان والداعمين لهم. وعليه، سيتمّ بحث الموضوع من عدة محاور، على النحو الآتي:

أولاً: محور تعريف الإبعاد والتهجير وفق أحكام القانون:

يُقصد بإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان: نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة، سواء بالطرد أم بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي، وذلك وفقاً للمادة 2/7د من نظام روما الأساسي.

* محام، دكتور في القانون العام، رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، عضو مؤسس للتحالف الدولي القانوني لفلسطين.

ملاحظة على التعريف: لا يُبين التعريف المذكور ما إذا كان يُجسّد جريمة واحدة أو جريمتين منفصلتين، ولا يوضّح كيفية التمييز بين الإبعاد والنقل القسري. لقد ميّزت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، في إحدى القضايا، بين النقل القسري والإبعاد استناداً إلى المكان الذي يُنقل إليه الضحايا، إذا كان داخل الدولة أو خارجها.

وفي قضية أخرى، حالة بنغلادش وميانمار، اتّفقت الدائرة التمهيدية مع المدّعي العام على أنّ المادة 1/7 د من نظام روما تحدّد جريمتين منفصلتين وهما الإبعاد والنقل القسري، وذلك انطلاقاً من أركان الجريمة.

ولتوضيح التفريق بين الإبعاد والتهجير، نعرض ما تناولته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قرارها الصادر في 2001/8/2، حيث ميّزت بين الترحيل/الإبعاد وعرفته بأنّه "يفترض النقل خارج حدود الدولة"، أما التهجير/النقل القسري يتعلق "بالنزوح داخل الدولة".

ومما تقدّم، يتضح أنّ جريمتي الإبعاد والتهجير تُشكّلان إخلاءً للسكان من موطنهم الشرعي الذي يقيمون فيه بشكل غير طوعي وغير قانوني، مما يُعدّ جريمة ضدّ الإنسانية، وإنّ الترحيل يكون خارج البلاد، أما التهجير فيكون نزوحاً داخل البلاد.

ثانياً: محور التكليف القانوني لجريمة الإبعاد والتهجير وأركانها وفق أحكام المادة 1/7 د:

يتضمّن الركن المادي للجريمة؛ ترحيل أو نقل قسري لشخص أو أكثر موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أُبعدوا أو نُقلوا منها إلى دولة أخرى أو مكان آخر، سواء بالطرد أم بأي فعل قسري آخر، لأسباب لا يقرّها القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

أما الركن المعنوي، المتمثّل في القصد الخاص أو القصد العام، فإنّه وفقاً لوصف الجريمة حتى تتحقّق، يتطلّب توفر القصد العام دون الخاص، المتعلق بنية الجاني. وتتحقّق الجريمة عند تحقّق القصد العام المتمثّل في تحقّق النتيجة. غير أنّ ما أظهره قادة الكيان، فإنّ الركن الخاص أيضاً توفّر من خلال إظهار نيّتهم للعلن بموجب



تصريحاتهم الإعلامية وحديثهم أمام الكنيست في أكثر من جلسة أنهم سيعملون على تهجير أهل الضفة الغربية وضمّ الأراضي الفلسطينية إلى ما يُسمّى "يهودا والسامرة"، علاوة عن تحقّق القصد العام وفق ما تمّ ذكره.

أما الركن القانوني أو الشرعي؛ فهو متوفر من خلال ما جاء في نظام روما الأساسي، والقانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، التي تُجرّم الإبعاد والتهجير القسري.

ويهدف حظر جريمة التهجير والإبعاد إلى حماية حقّ الأفراد في البقاء في منازلهم، وأماكن إقامتهم، وتجمعاتهم، وهذا لا يعني أن يكون للضحية محل إقامة قانوني في المنطقة، بل يكفي الإقامة الواقعية، ووجودهم في أماكنهم سواء للعيش أم للعمل. وتشمل الحماية أيضاً النازحين داخلياً الذين استقروا مؤقتاً في أماكن أخرى بعد اقتلاعهم من مجتمعهم الأصلي، كما هو الحال بالنسبة للنازحين واللاجئين في الضفة وغزة.

وكذلك نجد أنّ إعلان موسكو Moscow Declaration واتفاقية لندن London Agreement، التي بموجبها أُنشئت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورج، نصّت على أنّ "الترحيل والإبعاد والنفي" هي جرائم ضدّ الإنسانية، وكذلك نصّت على أنّ ترحيل السكان المدنيين هو من جرائم الحرب.

كما نصّت المادة 49 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين لسنة 1949 بوضوح، "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيّاً كانت دواعيه"، وهذا يعني أنّ هذه الجريمة تدخل في جرائم الحرب وجرائم ضدّ الإنسانية.

وفي ختام الحديث عن أركان الجريمة؛ نوّكد أنّ مصطلح "قسراً" لا يُشير على وجه الحصر إلى القوة المادية، وإنّما يشمل التهديد باستخدامها أو التهجير الناشئ عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي. وما تقوم به حكومة الكيان في هذه الأيام؛ من حصار شامل، وإغلاق لجميع المعابر لدفع سكان غزة إلى الهجرة، يُعدّ أحد أركان جريمة التهجير القسري، بالإضافة إلى أنه يُشكّل جريمة حرب وجريمة ضدّ الإنسانية تستوجب الملاحقة القضائية بحقّ قادة الكيان الصهيوني.

وهنا لا بدّ من التأكيد على أنّ الإجراءات الإسرائيلية لتحقيق الجريمة تتمّ من خلال تشريع القوانين، والتغيير الجغرافي والديموجرافي للأرض بالضمّ والتوسع وهدم المنازل، وإصدار الأوامر العسكرية بالسيطرة على الأراضي الفلسطينية، وارتكاب المجازر لدفع السكان للهروب، وشرعنة الاستيطان، وتفعيل قانون أملاك الغائبين، وغيرها من الإجراءات على الأرض.

وفي ختام هذا التوصيف القانوني، نطرح السؤال التالي: هل تُشكّل الأفعال المتمثلة في "السلوك أو النشاط الجرمي"، والتي يُشار إليها بمصطلح "التطهير العرقي" جزءاً من أركان جريمة التهجير القسري؟ يمكن أن نجيب نعم، فهذه الأفعال تندرج ضمن أركان وعناصر جرائم ضدّ الإنسانية التي تندرج منها جريمة التهجير والإبعاد، وكذلك أيضاً تندرج ضمن جرائم الحرب بموجب المادة 8 من نظام روما الأساسي.

ثالثاً: محور القرارات الدولية والقضائية المتعلقة بالجرائم:

1. قرارات مجلس الأمن الدولي:

أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات لكنّها صدرت بموجب الفصل السادس وليس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ومن هذه القرارات على سبيل المثال لا الحصر:

قرار رقم 819 (1993): يُشكّل الأساس القانوني لجريمة التطهير العرقي؛ والذي أكّد على أنّها تعدّ انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني باعتبارها جريمة دولية.

قرار رقم 452 (1979): أعلن فيه المجلس أنّ المستوطنات في الأراضي المحتلة لا تحمل أي صفة قانونية، وأنّ الوضع القانوني للقدس لا يمكن تغييره من جانب واحد.

قرار رقم 465 (1980): صدر في 1 آذار/ مارس، وطالب فيه المجلس "إسرائيل" بتفكيك المستوطنات القائمة، ووقف التخطيط والبناء الاستيطاني في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس.

قرار رقم 468 (1980): صدر في 8 أيار/ مايو، وطالب مجلس الأمن "إسرائيل"، بصفقتها القوّة المحتلة، بإلغاء إجراءات الإبعاد غير القانونية التي اتّخذت بحقّ رئيسي بلديتي الخليل وحلحول، وقاضي الخليل الشرعي.



قرار رقم 607 (1988): صدر في 5 كانون الثاني/يناير، وطلب من "إسرائيل" أن تمتنع عن ترحيل المدنيين الفلسطينيين من الأراضي المحتلة.

قرار رقم 608 (1988): صدر في 5 كانون الثاني/يناير، وطلب "إسرائيل" بإلغاء أمر ترحيل المدنيين الفلسطينيين، وكفالة عودة من تمّ ترحيلهم فعلاً.

قرار رقم 2334 (2016): صدر في 23 كانون الأول/ديسمبر، وأكد أنّ إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة 1967، بما فيها شرقي القدس، لا يتمتع بأي شرعية قانونية، وطلب "إسرائيل" بوقف فوري لجميع الأنشطة الاستيطانية، وعدم الاعتراف بأيّ تغييرات في حدود الرابع من حزيران/يونيو 1967.

2. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات، وكانت تصدر بأغلبية كبيرة؛ ومنها:

• **قرار رقم 2792 (1971):** يدعو إلى تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194، ويؤكد على "الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني"، ويدعو "إسرائيل" إلى وقف إعادة توطين سكان مخيمات اللاجئين الفلسطينيين.

• **قرار رقم 10/14 (2003):** صدر في 2003/12/8، وطلبت فيه الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى عاجلة بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها".

• **قرار حول عدم شرعية الاحتلال (2024):** اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يطالب بأن تنهي "إسرائيل" وجودها غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة خلال 12 شهراً، بناء على فتوى طلبتها الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لسياسات "إسرائيل" وممارستها في فلسطين. وقد صوّت لصالح القرار 124 عضواً، وعارضه 14 عضواً، فيما امتنع 43 عضواً عن التصويت. ويتضمن هذا القرار أن تُنهي "إسرائيل"، دون إبطاء، وجودها غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة في غضون مدة أقصاها 12 شهراً من تاريخ

صدور القرار؛ على النحو الذي تنص عليه محكمة العدل الدولية، وبأن تقوم "إسرائيل" بجملة أمور منها:

- إنهاء سياساتها وممارساتها غير القانونية، بما في ذلك الوقف الفوري لجميع الأنشطة الاستيطانية الجديدة.

- إجلاء جميع المستوطنين من الأرض الفلسطينية المحتلة.

- تفكيك أجزاء الجدار الذي شيدته "إسرائيل".

- السماح لجميع الفلسطينيين الذين نزحوا في أثناء الاحتلال بالعودة إلى أماكن إقامتهم الأصلية.

- عدم إعاقة الشعب الفلسطيني عن ممارسة حقّه في تقرير المصير، بما في ذلك حقّه في إقامة دولة مستقلة ذات سيادة على كامل الأرض الفلسطينية المحتلة.

• قرار رقم 58/292 (2004): صدر في 6 أيار/ مايو، وفيه تأكيد على أنّ وضع الأرض الفلسطينية ما يزال خاضعاً للاحتلال العسكري.

3. قرارات محكمة العدل الدولية:

في 2024/7/19، وفي إطار القانون ومنع الجريمة، قالت محكمة العدل الدولية إنّ استمرار وجود "دولة إسرائيل" في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني. وأوضحت المحكمة أنّ المنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، ملزمة بعدم الاعتراف بشرعية الوضع الناشئ عن هذا الوجود غير القانوني.

وسبق ذلك في 2023/1/19، أن أصدرت الجمعية العامة قراراً تطلب فيه فتوى استشارية من محكمة العدل الدولية على سؤالين نصّ عليهما القرار:

(أ) ما هي الآثار القانونية الناشئة عن انتهاك إسرائيل المستمر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وعن احتلالها الطويل الأمد للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 واستيطانها وضمها لها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لمدينة القدس الشريف وطابعها ووضعها، وعن اعتمادها تشريعات وتدابير تمييزية في هذا الشأن؟



(ب) كيف تؤثر سياسات إسرائيل وممارساتها المشار إليها في الفقرة 18 (أ) على الوضع القانوني للاحتلال، وما هي الآثار القانونية المترتبة على هذا الوضع لجميع الدول والأمم المتحدة؟

بأغلبية 11 صوتاً مقابل 4 أصوات، رأت المحكمة أنَّ استمرار وجود "دولة إسرائيل" في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني.

بأغلبية 11 صوتاً مقابل 4 أصوات، رأت المحكمة أنَّ "دولة إسرائيل" مُلزمة بإنهاء وجودها غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة بأسرع ما يمكن.

بأغلبية 14 صوتاً مقابل صوت واحد، رأت المحكمة أنَّ "دولة إسرائيل" مُلزمة بالوقف الفوري لجميع أنشطة الاستيطان الجديدة، وإخلاء جميع المستوطنين من الأرض الفلسطينية المحتلة.

بأغلبية 12 صوتاً مقابل 3 أصوات، رأت المحكمة أنَّ المنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، مُلزمة بعدم الاعتراف بشرعية هذا الوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني لدولة "إسرائيل" في الأرض الفلسطينية المحتلة.

ورأت المحكمة أنَّ الطابع الممتد لسياسات إسرائيل وممارساتها غير القانونية يفاقم من انتهاكها لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. ونتيجة لسياسات إسرائيل وممارساتها التي امتدت لعقود، حُرم الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير على مدى فترة طويلة.

رابعاً: الوسائل المقترحة لمواجهة أفعال الكيان الصهيوني لمنع وقوع الجرائم:

1. مواجهة التشريعات التي يصدرها الكيان الصهيوني لقوننة إجراءاته في جرائم التهجير القسري، وذلك من خلال قيام السلطة الفلسطينية والمملكة الأردنية الهاشمية بإصدار قوانين وإجراءات لمواجهة ذلك.

2. قيام مؤسسات المجتمع الفلسطيني بتوثيق جميع جرائم الكيان في الضفة الغربية، من قتل، وتهديم، وتجريف، وقصف المستشفيات، وتدمير كل مرافق

الحياة المدنية، والتي تهدف إلى جعل الحياة في المخيمات الفلسطينية (جنين، عين شمس،...) مستحيلة؛ مما يدفع المواطنين لمغادرتها.

3. قيام جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي بواجبهما نحو حماية الشعب الفلسطيني وتجرير تهجير الشعب الفلسطيني، بالإضافة إلى دعم الدول التي تقوم بملاحقة قادة الكيان الصهيوني قضائياً.

4. مواصلة العمل مع الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان Human Rights Council، ومحكمة العدل الدولية، من أجل رفع دعوى قضائية ضد الكيان والولايات المتحدة، بتهمة ارتكاب جريمة التهجير القسري، كما تمّ في جريمة الإبادة.



الأبعاد السياسية والقانونية لمخططات الضم والتهجير وسُبل مواجهتها

أ. د. أحمد مبارك الخالدي*

أولاً: البُعد السياسي التاريخي للاستيطان والضمّ والتهجير:

عن البُعد السياسي لمخططات الاستيطان والضمّ والتهجير، يؤكد المطلعون على تاريخ الحركة الصهيونية، وعلاقتها بدول الاستعمار الغربية، على أنّها حركة غربية استعمارية استيطانية إحلالية، خططوا لتكون فلسطين قاعدة للاستعمار الغربي في الشرق الأوسط. وكانت البداية العملية للتنفيذ إعلان بريطانيا، أكبر دول الاستعمار في العالم ذلك الوقت، لشريكتها الحركة الصهيونية، تعهدها الذي أعلنه وزير خارجيتها آرثر جيمس بلفور Arthur James Balfour، الصادر في 1917/11/2، بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، لأولئك الذين سيُجلبون من يهود العالم بذرائع توراتية مزيفة، ليحلّوا محل السكان الأصليين من الفلسطينيين، خدمة للأهداف الاستعمارية العالمية.

وكانت بريطانيا قد بدأت خطواتها العملية للتنفيذ مع احتلال الجيش البريطاني لفلسطين سنة 1917، حيث تبنّت الحكومة البريطانية تنفيذ وعدها لإقامة وطن قومي للمهاجرين اليهود إلى فلسطين كقاعدة عسكرية للغرب في شكل دولة، فقامت بتشكيل الفيلق اليهودي في الجيش البريطاني سنة 1917.

ثم قامت الدول الغربية المنتصرة في الحرب العالمية الأولى في عهد عصبة الأمم League of Nations، باستخدام النظام الدولي، فضمّنت وعد بريطانيا "وعد بلفور Balfour Declaration" في صكّ الانتداب الصادر عن عصبة الأمم سنة 1922، لتُضفي عليه صبغة دولية، وكلّفت بريطانيا بالانتداب على فلسطين لتقوم بتنفيذ ذلك الوعد. وأخذت بريطانيا على عاتقها التحضير لتحقيق هذا الوعد من خلال تسهيل هجرة

* أستاذ القانون الدستوري، وعميد كلية القانون بجامعة النجاح (سابقاً)، ورئيس لجنة صياغة مشروع الدستور الفلسطيني، ووزير العدل في الحكومة الفلسطينية العاشرة.

اليهود من دول العالم إلى أرض فلسطين، وإحلال المهاجرين تدريجياً محلّ السكان الأصليين من الفلسطينيين.

ومنذ ذلك الحين، بدأ تنفيذ المخططات الاستعمارية الغربية، بالتعاون مع الحركة الصهيونية، للاستيلاء على الأرض الفلسطينية وتهجير أهلها بالقوة تدريجياً. وما نعيشه اليوم ليس إلا فصلاً آخر من هذه المحاولات، تُنفَّذ بدعم وتأييد من الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً: استخدام الانتداب القانون الفلسطيني وقرارات عصبة الأمم والأمم المتحدة:

في سنة 1922، كانت الخطوة الأولى في استخدام القانون الذي يحمل اسم فلسطين "زوراً" لتنفيذ الاستيطان الإحلالي، حين أصدر ملك بريطانيا مرسوماً باسم "دستور فلسطين". وقد جاء في ديباجته أنّ هذا الدستور وُضِع لتنفيذ نصّ المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم، ضمن الحدود التي تُعَيِّنها دول الحلفاء الكبرى، وذلك من أجل تنفيذ التصريح الذي أصدرته حكومة صاحب الجلالة البريطانية في 1917/11/2 المعروف بـ"وعد بلفور"، والذي أقرّته تلك الدول.

ولترجمة تعهدها إلى واقع عملي، نصّب المرسوم مندوباً سامياً بريطانياً يهودياً صهيونياً على رأس حكومة الانتداب في فلسطين. وقد نصّت المادة 12 من المرسوم بالدستور على أن تُنَاط بالمندوب السامي جميع الحقوق في الأراضي العمومية، فيما منحت المادة 13 المندوب السامي صلاحية هبة الأراضي الفلسطينية أو تأجيرها لمن يشاء، والتي استخدمها المندوب السامي في منح الأراضي الفلسطينية للمهاجرين اليهود.

واستمرت سياسات القوى الاستعمارية الغربية بقيادة بريطانيا في عملها الدؤوب لجلب المهاجرين اليهود وتوطينهم في فلسطين، والإعداد لإقامة الكيان الصهيوني في فلسطين حتى بعد إنشاء الأمم المتحدة. وعندما واجهت مقاومة شديدة من الشعب الفلسطيني، تبنت خياراً مرحلياً بتقسيم فلسطين بين الفلسطينيين والمهاجرين اليهود، وعملت على استصدار قرار التقسيم الذي أعدّته وقدمته للأمم المتحدة، وحرصت على تضمين القرار ما يضمن عملياً تسهيل وصول المهاجرين اليهود، إذ



نصّت الفقرة الثانية من البند أ من خطة التقسيم من الجزء الأول على ما يلي: "تبدل السلطة المنتدبة أفضل مساعيها لضمان الجلاء عن منطقة واقعة في أراضي الدولة اليهودية، تضم ميناء بحرياً وأرضاً خلفية كافيين لتوفير تسهيلات هجرة كبيرة، وذلك في أبكر موعد ممكن، على ألا يتأخر، في أي حال، عن 1 شباط (فبراير) 1948".

وبموجب قرار الأمم المتحدة رقم 181 بتقسيم فلسطين الصادر سنة 1947، مُنح المهاجرون اليهود غير الشرعيين أكثر من نصف مساحة فلسطين، وتمّ تهجير أهلها. ونصّ القرار في الفقرة ج على الطلب من مجلس الأمن الدولي أن يعدّ "كل محاولة لتغيير التسوية التي ينطوي عليها هذا القرار بالقوة تهديداً للسلام، أو خرقاً له، أو عملاً عدوانياً، وذلك بحسب المادة 39 من الميثاق".

وقد ساعدت بريطانيا في تمكين عصابات المهاجرين من إنشاء دولة لهم على أرض فلسطين سنة 1948، وهي الدولة التي سيطرت بالقوة على أكثر من ثلاثة أرباع مساحة فلسطين، أي نحو 78%. وعملت القوى الكبرى على الاعتراف الدولي بتلك الدولة فور الإعلان عنها.

ولنذكر الرماد في العيون، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 194 لسنة 1948، والذي ينص على حقّ الفلسطينيين الذين هُجّروا في العودة إلى مدنهم وقراهم. لكن هذا القرار ما يزال حبراً على ورق، حيث لم تعمل تلك الدول الكبرى حتى اليوم على وضع آلية لتنفيذ حقّ العودة.

وبمرور عشرات السنوات، لم يتمكن الفلسطينيون من العودة إلى أرضهم، وتحوّلت مواقف الولايات المتحدة والدول الاستعمارية الغربية الكبرى إلى إنكار لحقّ المهجّرين من الشعب الفلسطيني في العودة إلى أرضهم التي هُجّروا منها منذ سنة 1948. ونورد مثلاً على السياسات الرسمية التي تبنتها مثلاً الولايات المتحدة وبريطانيا، والتي تتناقض مع قواعد القانون الدولي وقرارات المجتمع الدولي التي أقرت بحقّ اللاجئين الفلسطينيين في العودة، ما جاء على لسان دبلوماسيين أمريكيين رسميين، كالقنصل الأمريكي في القدس ويليام بورديت William Burdett، الذي صرّح بأنّه يرى أنّ تحقيق عودة الفلسطينيين إلى ديارهم وفق قرارات الأمم المتحدة سيوجد مشكلة أقلية دائمة لـ "إسرائيل"، وهو الموقف الذي أيّده وزير الخارجية البريطاني آنذاك إرنست

بيفين Ernest Bevin، وتكررت مضامينه في التصريحات الأخيرة لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية دونالد ترامب.

ويُعدّ هذا الموقف للرئيس الأمريكي استمراراً للسياسة الأمريكية المؤيدة للمشروع الغربي الصهيوني منذ بداياته، فالولايات المتحدة عند صدور صكّ الانتداب على فلسطين من عصبة الأمم، لم تكن عضواً في العصبة، ومع ذلك أعلنت تأييدها تكليف حكومة الانتداب بتنفيذ وعد الحكومة البريطانية بإنشاء وطن لليهود على أرض فلسطين. وكان لفرنسا والدول الأخرى التي كانت متحالفة مع بريطانيا ضدّ الإمبراطورية العثمانية الموقف نفسه.

وما تقدّم يؤكّد على استمرار الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية المؤيّدة للاستعمار في سياساتها المساندة للكيان الاستعماري الاستيطاني الصهيوني، سواء على الصعيد العسكري أم الدبلوماسي، لإبقائه قادراً على ترجيح كفته في الصراع مع الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه. وخير شاهد على ذلك، موقف الغرب الاستعماري، وفي مقدّمته الولايات المتحدة الأمريكية، المشارك في حرب 2023/10/8 على غزة والضفة، والتي ارتكبت خلالها، وما تزال تُرتكب، أفظع الجرائم، في انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، والأعراف الدولية، والقانون الجنائي الدولي.

ثالثاً: تجريم القانون الدولي للضمّ والتهجير القسري والقتل والتدمير:

ينصّ القانون الجنائي الدولي، التي ضمنت أحكامه في اتفاقية روما بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنّ المحكمة أنشئت لملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، من أجل تحقيق الاستقرار والسلام والعدالة الدولية، كما جاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي.

كما جاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية أنّ الدول التي شاركت في وضع نظامها تُدرك أنّ ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا ضحايا لجرائم فظيعة لا يمكن تصوّرها، وأنّ هذه الجرائم الخطيرة تُهدّد السلم والأمن والرفاه في العالم، وأنها



عقدت العزم على وضع حدٍّ لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ولذلك نصّت المادة الأولى من النظام الأساسي على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لممارسة اختصاصها على الأشخاص مرتكبي أشدّ الجرائم خطورة، التي حدّتها المادة الخامسة من نظام المحكمة، وهي:

1. جريمة الإبادة الجماعية.

2. الجرائم ضدّ الإنسانية.

3. جرائم الحرب.

4. جريمة العدوان.

وبيّنت المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي أنّ الإبادة الجماعية تتمثل في أيّ فعل يُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، إهلاكاً كلياً أو جزئياً، بقتل أفراد الجماعة، أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، أو إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، أو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، أو نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

كما بيّنت المادة السابعة الجرائم ضدّ الإنسانية بأنّها الأفعال التي تُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضدّ أيّ مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم؛ كأعمال القتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، والسجن أو الحرمان الشديد على أيّ نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والتعذيب، وجميع أشكال العنف الجنسي، واضطهاد أيّ جماعة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، والاختفاء القسري للأشخاص، والفصل العنصري، والأفعال اللا إنسانية التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

وبيّنت المادة الثامنة في الفقرة أ جرائم الحرب بأنها تشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وتشمل أي فعل من الأفعال التالية ضدّ الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة كل أفعال:

- القتل العمد، أو التعذيب، أو المعاملة اللا إنسانية، أو إلحاق تدمير واسع النطاق بالملكات والاستيلاء عليها، بشكل مخالف للقانون وبطريقة عابثة.
- أو إرغام أي أسير أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة مع العدو.
- أو تعمّد حرمان أي أسير أو أي شخص محمي باتفاقيات جنيف من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
- أو الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، وأخذ رهائن.
- كذلك عدّت المادة الثامنة في الفقرة ب جريمة حرب الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، مثل:
- تعمّد توجيه هجمات ضدّ السكان المدنيين، أو ضدّ مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- أو تعمّد توجيه هجمات ضدّ مواقع مدنية أو المواقع التي لا تُشكّل أهدافاً عسكرية.
- أو تعمّد شنّ هجمات ضدّ مدنيين مستخدمين، أو منشآت، أو مواد، أو وحدات، أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية، المستحقين للحماية بموجب قانون المنازعات المسلحة.
- وكذلك تعمّد شنّ هجوم مع العلم أنه سيُسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية.
- أو مهاجمة أو قصف المدن، أو القرى، أو المساكن، أو المباني العزل التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأي وسيلة كانت.
- وقتل أو جرح مقاتل لم تعد لديه وسيلة للدفاع.
- وإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
- وتعمّد توجيه هجمات ضدّ المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الخيرية، أو المستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى.



- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها التي لا تعدّ عسكرية.
- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب أضراراً زائدة، أو تكون عشوائية بطبيعتها، بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة.
- الاعتداء على كرامة الشخص، وخصوصاً المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- تعمّد توجيه هجمات ضدّ المباني، والمواد والوحدات الطبية، ووسائل النقل، والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف.
- تعمّد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، وعرقلة الإمدادات الإغاثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

وهذه الأفعال عدّتها الفقرة ج من المادة الثامنة جرائم حرب حتى في المنازعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي، وذلك وفقاً للمادة الثالثة في اتفاقيات جنيف الأربع.

ونظراً لخطورة هذه الجرائم على السلم والأمن والعدالة في المجتمع الدولي، نصت المادة 29 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّه: ”لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه“.

وكذلك نصّت المادة 27 على أنّ الصفة الرسمية لمن ارتكب أو أمر بارتكاب أي من تلك الجرائم لا يُعتد بها، ”سواء كان رئيساً لدولة وحكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة“. وإنّ ”الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي“ لا تحول ”دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص“.

وكذلك الأمر بالنسبة للقادة والرؤساء الآخرين وفقاً لنص المادة 28 من نظام المحكمة الأساسي.

رابعاً: الجرائم التي ارتكبتها "إسرائيل" وشركاؤها على الفلسطينيين:

إنّ المتتبع لحرب "إسرائيل" الحالية على غزة والضفة، وخصوصاً منذ 2023/10/8، يتأكد له أنّ الجيش الإسرائيلي ومن يسانده ارتكبوا كلّ أنواع تلك الجرائم الفظيعة التي نصّ القانون الجنائي الدولي على تجريم مرتكبيها:

- قتلوا عمداً وجرحوا ما يزيد على 160 ألفاً، وتمّ إلحاق الضرر الجسيم بالآلاف، وتجويع السكان كأسلوب لإبادتهم.
- إبعاد السكان، وسجن الآلاف وتعذيبهم، وإخفاء قسري لهم، وإلحاق أذى خطير بأجسام وعقول العديد منهم.
- منع الطعام والدواء، واستخدام التجويع وسيلة في الحرب، وتهجير وإبعاد السكان قسرياً من بيوتهم، وإلحاق التدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها.
- تعمّد توجيه هجمات ضدّ المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الخيرية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى.
- استخدام الأسلحة التي تسبب أضراراً زائدة، بالمخالفة للقانون الدولي؛ مثل الأحزمة النارية التي تستخدمها القوات الإسرائيلية ضدّ مساحات واسعة من المباني التي يسكنها المدنيون الفلسطينيون.

كما ارتكبت قوات الاحتلال انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 ضدّ الأشخاص والممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.

ويُعدّ الفلسطينيون وفقاً للمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة من الأشخاص المحميين بالاتفاقية المذكورة، وقد أُكّدت ذلك العديد من قرارات الأمم المتحدة التي ذكرت صراحة أن الأراضي الفلسطينية المحتلة تنطبق عليها اتفاقيات جنيف.



خامساً: العمل في مواجهة مخططات الضمّ والتهجير وجرائم الاحتلال وشركائه:

استناداً إلى ما تقدّم، فإنّ مجالات التحركات القانونية والسياسية لمواجهة المخططات الإسرائيلية والأمريكية في تصفية القضية بقتل وتهجير الشعب الفلسطيني عديدة وواسعة، منها:

1. العمل على إيجاد جبهة عالمية لإنقاذ العالم من أخطار اليمين المتطرف الإسرائيلي والأمريكي، بتكثيف إعادة العمل في عديد من دول العالم لكسب دعمها لحماية القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، ومنظومات القضاء الدولي، للمحافظة على السلم والأمن والعدالة الدولية، والاستقرار في دول العالم. وإنّ من شأن تضامنها بالوقوف أمام محاولات العودة بالنظام الدولي إلى عصور الاستعمار والاستعباد للشعوب الأخرى ونهب ثرواتها بالقوة، حماية للاستقرار والسلم والأمن والعدالة الدولية واستقلال دول العالم، وحماية لحياتها وثرواتها واستقرارها.

2. تكثيف العمل السياسي والقانوني في الساحة الدولية، والتمسك بقواعد القانون الدولي التي تعترف بالحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني. فقد أدى تراخي الفلسطينيين عن العمل في الساحات السياسية والقضائية الدولية إلى انعكاسات سلبية على الاهتمام بالقضية الفلسطينية وعدم الاهتمام بالحقوق السياسية المشروعة للشعب الفلسطيني، بزعم أنّ هناك مفاوضات بين الإسرائيليين والفلسطينيين لحل الصراع بينهم. فمع مرور عشرات السنين انتظاراً لنتائج المفاوضات دون تحقيق أيّ تقدم، شجّع ذلك بعض الدول على تجاهل قواعد القانون الدولي وما تقرّ به من الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني، وذهبت إلى تبني طرح حلول سياسية على أساس إنساني، وتجاهل قواعد القانون الدولي التي تقرّ للفلسطينيين بالحق في الاستقلال والتحرر وتقرير المصير وعودة اللاجئين، وبدل ذلك صارت تدعّ الفلسطينيين إلى التنازل بموجب هذه الحلول السياسية الإنسانية عن حقوقهم الأصلية وغير القابلة للتصرف أو التقادم.

وبالتبعية لذلك صار ينظر المجتمع الدولي إلى مقاومة الشعب الفلسطيني للاحتلال على أنّه عنف لا يجوز ممارسته، ثم تطوّر الأمر لاعتبارها "إرهاباً" فلسطينياً، وأدى أيضاً إلى غضّ المجتمع الدولي النظر عن جرائم الاحتلال، وصارت الأمم المتحدة

تطالب بضبط النفس والعودة إلى المفاوضات العبثية بدل تنفيذ قواعد القانون الدولي وقراراتها لحلّ الصراع، ومساءلة المحتل عن جرائمه الفظيعة التي يرتكبها بحقّ الفلسطينيين من قتل وحصار وتجويع وتهجير.

لذا وجب الاهتمام بالعمل السياسي والقانوني على المستوى الدولي لإعادة الاهتمام الدولي بالقضية الفلسطينية، والبناء على ما حقّقه المقاومة في الجولة الحالية من إعادة طرح القضية الفلسطينية عالمياً بقوة وبثمن غالٍ.

3. العمل على صعيد مجلس الأمن الدولي، فبالرغم من المواقف السلبية للقوى المهيمنة على مجلس الأمن، والمخالفة لقواعد القانون الدولي ولمصالح معظم دول العالم، فإنّ ذلك سيدفع إلى تضامن معظم دول العالم للوقوف في وجه الدولة أو الدول التي تعمل لصالح العودة إلى الاحتكام للقوة في العلاقات الدولية، وبالتالي تتوسّع الدعوة إلى تغيير قواعد النظام الدولي، التي تقرّر امتيازات لمن يملك القوة من الدول الكبرى، لتقرّر ما تشاء في العلاقات الدولية بما يخدم مصالحها على حساب مصالح بقية شعوب العالم وأمنها واستقرارها.

4. يجب تكثيف العمل أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية التابعة لها، فللأمم المتحدة قرارات عديدة بإعمال القانون الدولي والاعتراف بحقوق أساسية للشعب الفلسطيني، كما للمنظمات التابعة لها تقارير تؤكد ارتكاب الإسرائيليين أفظع الجرائم الوارد تجريمها في القوانين الدولية.

5. العمل على صعيد القضاء الدولي، وخصوصاً المحكمة الجنائية الدولية، ومحكمة العدل الدولية. ونحن نشاهد أثر الدعوى التي قدّمتها جنوب إفريقيا أمام المحكمة الجنائية الدولية، وما أحدثته على الساحة الدولية بما يقضّ مضاجع قادة الكيان الإسرائيلي وشركائهم.

6. العمل في الساحة الدولية على تشجيع كلّ دولة من دول العالم، التي تسمح قضاؤها الوطني بملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين وشركائهم ومحاكمتهم.

7. ويمكن العمل على إيجاد جمعيات تطوعية ثنائية مع كل دولة من تلك الدول المحبة للسلام، والمؤيدة لحقوق وحريات الشعوب على قدم المساواة في مواجهة قوى الاستعمار الجديد، والدفاع عن الحقوق الأصيلة للشعوب غير القابلة للسقوط أو



التنازل أو التقادم. ذلك أنَّ المقاومة الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي ليست مشكلة فلسطينية مع الاحتلال الإسرائيلي فقط، بل هي أيضاً صراع فلسطيني وعربي إسرائيلي، كما أنَّه نضال تحرري أممي عالمي إنساني ضدَّ العدوان الإسرائيلي التوسعي، الذي يرتكب أفظع الجرائم ضدَّ الإنسانية، ضارباً بقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني بعرض الحائط، والتي توصّلت إليها البشرية بتضحيات الملايين من البشر.

8. وفي المجال الفلسطيني، العمل على مواصلة السعي لتصحيح المسار، سواء في النظام السياسي أم الإداري أم الاقتصادي، من خلال مشروع وطني يجمع كل قوى الشعب الفلسطيني، وتحولها من التفاوض مع قيادة إسرائيلية تتبنى الإبادة الجماعية والتهجير للشعب الفلسطيني على أمل الوصول إلى موافقتها على قيام الدولة الفلسطينية، إلى العمل على جمع الكل الفلسطيني على نهج المواجهة ومقاومة المشروع الاستعماري الصهيوني المدعوم من قوى غربية، وإفشال محاولات تهجير الفلسطينيين من وطنهم، وإعادة بناء الحركة الوطنية الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية ومنظمة التحرير بما يكفل بناء قيادة سياسية وطنية تُمثّل الكل الفلسطيني.

المداخلات على حلقة النقاش

د. محمد طي: مدير المركز الإستشاري للدراسات والتوثيق:

رأى الدكتور محمد طي أنّ الخطر الداهم في أحداث غزة ما هو إلاّ تنفيذ لمشروع ترامب، الذي مهّد له جاريد كوشنر Jared Kushner سابقاً؛ من أجل تهجير الفلسطينيين إلى أماكن أخرى، والاستيلاء الكامل على قطاع غزة. وأشار إلى أنّ الجريمة نفسها تتكرر في الضفة الغربية، حيث تُعدّ عملية إلغاء المخيمات تمهيداً لارتكاب جريمة تهجير جديدة. وأكد أن ما يسهّل تنفيذ هذه المخططات الإسرائيلية هو التمهيد العربي والتواطؤ القائم منذ سنوات. كما أشار طي إلى التباس موقف الرئيس محمود عباس (أبو مازن)، الذي يبدو أنّه لا يتّخذ موقفاً جاداً مما يجري في قطاع غزة والضفة الغربية.

وقال الدكتور طي إنّ الردّ القانوني، الذي تمّ تقديمه في هذا السياق، اقتصر على الدفاع، مستنداً في معظمه إلى التوصيفات التي يستخدمها الغرب في معالجة قضايا المنطقة، إلاّ أنّه غير كافٍ، والمطلوب، بحسب رأيه، هو شنّ هجوم قانوني بدلاً من الاكتفاء بالدفاع، من خلال وضع الجرائم الحالية في إطارها التاريخي، الأمر الذي يؤدي إلى تغيير في توصيفها؛ فبدلاً من القول إنّها "جريمة ضدّ الإنسانية"، وهو توصيف قابل للجدال، يجب التأكيد على أنّ ما يجري هو جريمة مبرمجة ومخططة، ويظهر ذلك جلياً عند النظر في تاريخها.

وبيّن طي أنّ اليهود الصهاينة اخترعوا مصطلح إبادة الجنس البشري، الإبادة الجماعية Genocide، وروجوا له، حتّى أصبح من أخطر الجرائم المعترف بها دولياً. وعلى الرغم من أنّه في الأصل جزء من الجرائم ضدّ الإنسانية، إلاّ أنّهم منحوه طابعاً خاصاً وكياناً قانونياً مستقلاً.

وأضاف أنّه في مقابل ذلك، علينا أن نسعى لإقرار مفهوم قانوني جديد يتمثل في: "اغتصاب وطن، وطرد شعبه، واستبداله بآخر"، باعتباره جريمة يجب أن تُصنّف كواحدة من أخطر الجرائم، بل إنّ يرى أنّها تفوق في خطورتها جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية.



كما أشار إلى أنّه من الضروري اتخاذ خطوات عملية بالتعاون مع جميع المنظمات والهيئات الدولية المعنية، بما في ذلك اللّجوء إلى المحاكم والآليات القانونية المتاحة. وأكّد على أهمية تحمّل المسؤولية الجماعية الملقاة على عاتق الشعب الفلسطيني، وشعوب المنطقة، والشعوب الحرة حول العالم، وهي مسؤولية الصمود، إلى أن تتغيّر موازين القوى، والتي هي قابلة للتغيّر.

وأوضح أنّ عدداً من المفكرين الأمريكيين يتحدثون اليوم عن بداية انحدار أمريكا والغرب، وهو عامل مهم في المرحلة المقبلة. إلا أنّه حدّر من أنّ هذه القوى، حين تبدأ بالانحدار، قد تصبح أكثر شراسة في محاولة للحفاظ على نفوذها.

د. أحلام بيضون: أستاذة في القانون الدولي في الجامعة اللبنانية:

علّقت الدكتورة أحلام بيضون قائلة إنّ جريمة التهجير القسري تُعدّ واحدة من أبرز الجرائم الدولية، إذ إنّها جريمة في إطار القانون الدولي العام، بالإضافة إلى أنّها جريمة جنائية دولية. وهي جريمة مركّبة، نظراً لكونها تُشكّل لجوءاً إلى القوة، وانتهاكاً لحقّ الشعوب في تقرير مصيرها، ولبادئ القانون الإنساني وحقوق الإنسان، ولأصول إدارة الدولة المحتلة للأراضي التي تُسيطر عليها.

وأضافت الدكتورة بيضون أنّ هذه الجريمة يُمكن ملاحقتها أمام جهات القانون الدولي العام، كمجلس الأمن، وكذلك أمام الجهات الجنائية العامة والخاصة؛ أيّ المحاكم الجنائية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية.

وبيّنت بيضون أنّه بالرغم من عدم وجود نصّ خاص ومباشر في القانون الدولي يعرف جريمة التهجير القسري على نحو مستقل، فإنّ أحكامها يمكن استخلاصها من مجموعة من القوانين، سواء من القانون الدولي العام أم من القانون الجنائي الذي تركز في نظام روما الأساسي، والذي اعتمد على محاكم نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا. وتُعدّ محكمة يوغوسلافيا، من أهم المحاكم التي حدّدت أركان جريمة التهجير القسري.

وأشارت الدكتورة بيضون إلى أنّ انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، يمكّنها قانونياً من ملاحقة هذه الجرائم المركّبة أمام المحكمة الجنائية، بل ويمكن أن تُنشأ محكمة جنائية خاصة لهذه الغاية على الصعيد الدولي، كما يمكن ملاحقتها أمام

المحاكم الجنائية الوطنية. وأضافت أنه على الرغم من انهيار النظام الدولي، إلا أن قواعد القانون الدولي ما تزال تمثل سنداً للشعوب، ويجب التركيز عليها.

د. حافظ الكرمي: مدير مركز ميفير الإسلامي Mayfair Islamic Centre القطري في لندن:

طرح الدكتور حافظ الكرمي أربع أفكار ومبادرات تهدف إلى توثيق الجرائم والانتهاكات الصهيونية بحق الشعب الفلسطيني، بما يسهم في تفعيل المسألة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو في تحقيق أثر ملموس في الرأي العام العالمي. وقال إنه يمكن تنفيذ هذه المبادرات من قبل بعض مراكز البحث، كمركز الزيتونة، أو بعض المراكز في الداخل الفلسطيني. ومن هذه الأفكار والمبادرات:

1. إنشاء خريطة حيّة للانتهاكات وللمستوطنات، وإطلاقها بشكل رقمي وتفاعلي عبر الإنترنت، تُعرض من خلالها الانتهاكات الصهيونية. وتوضّح هذه الخريطة مواقع الاستيطان، والهدم، والتهجير القسري، والتغييرات التي يُحدثها المستوطنون على الأرض. ويتم تحديث هذه الخريطة بشكل مستمر من خلال تقارير محلية ودولية، لتُشكّل مرجعاً حياً ومتجدداً بشكل يومي.
2. تصوير مقاطع فيديو تتضمن شهادات حيّة لفلسطينيين تضرّروا من ممارسات التهجير أو الهدم أو التهديد في الضمّ في كلّ من غزة والضفة الغربية. وتُنشر هذه الشهادات عبر منصات التواصل الاجتماعي، بهدف توسيع دائرة التأثير وتفعيل الرأي العام، وباستخدام لغات متعددة: كالعربية، والإنجليزية، والفرنسية، والإسبانية... إلخ.
3. المراقبة الدائمة من خلال الاستفادة من التكنولوجيا وتطبيقات الهواتف المحمولة والبرمجيات التي تُتيح للفلسطينيين في الأراضي المحتلة توثيق الانتهاكات اليومية بشكل مباشر، ورفعها إلى منصات دولية موثوقة وعالمية ومؤسسات حقوقية؛ وذلك لتعزيز قدرة الفلسطينيين على المراقبة والإبلاغ عن هذه الانتهاكات بشكل مباشر، وتسليط الضوء على هذه الجرائم المستمرة.
4. إطلاق مبادرة "الأرض ملك للشعب" للتوثيق الرقمي للأراضي الفلسطينية، من خلال منصة إلكترونية تُوثّق كافة الأراضي الفلسطينية التي تعرّضت للتهجير



أو للاستيطان، مع عرض كلّ قطعة أرض على خريطة تفاعلية تاريخية، حيث يتم تسليط الضوء على الأراضي التي يتم تهجير الفلسطينيين منها، والتي تمّ ضمّها إلى المستوطنين أو المستوطنات، مع إرفاق بيانات حيّة وتحديثات يومية حول هذه الانتهاكات.

د. كمال العيفي: مدير الأكاديمية الدولية للحقوق والتنمية:

عرض الدكتور كمال العيفي حالة الاحتلال الإسرائيلي وجرائمه كحالة دولية استثنائية قلّ نظيرها في التاريخ المعاصر، إذ إنّها جمعت بين الطابع القانوني والطابع العملي في آنٍ واحد. وتُعزى هذه الحالة غير المسبوقة إلى طول أمد الغطرسة الصهيونية، وامتداد هذا الاحتلال الزمني، وبشاعته الظاهرة للعيان بشكل يومي.

وأشار العيفي إلى ضرورة التخطيط التوعوي القانوني والتثقيفي في الوطن العربي والإسلامي، سواء من خلال المراكز أم الكليات والجامعات. وطرح مثلاً لحملة أُطلقت في فرنسا داخل كلية العلوم السياسية والكليات القانونية، إضافة إلى جمعيات فلسطينية تأسّست في الداخل بهدف التوعية والإعلام والتثقيف بشأن المعاهدات والقوانين ذات الصلة بالحالة الفلسطينية، في ظلّ الغياب الكامل للنصوص القانونية التي تتناول قضايا الحريات ومقاومة الاستعمار داخل كلية القانون.

كما أشار إلى كيفية تحويل الحقيقة القانونية إلى حقيقة فعلية، واقترح لذلك تشكيل قوافل قانونية عابرة للقارات داخل المحاكم المحلية أو الدولية. ولفت إلى أنّ الدولة التي بادرت برفع دعوى ضدّ الكيان الصهيوني أمام المحكمة الدولية لم تكن دولة عربية، وهذا بقدر ما هو محمود لهذه الدولة، فهو مثلبة وعيب وفضيحة بالنسبة للدول العربية والإسلامية.

وأضاف أنّ المحاكم المحلية في العديد من دول العالم، لا سيّما تلك التي تتمتع بتقاليد قانونية وقضائية حرة، توفر إمكانيات هائلة لمحاكمة مرتكبي الجرائم. وأشار إلى ما يُعرف بالولاية القضائية العالمية، التي تُتيح لأيّ دولة حرة وأيّ نظام قضائي حرّ النظر في بعض الجرائم الدولية، مما يفتح الباب أمام تقديم دعاوى قضائية. وقد رُفعت بالفعل دعاوى في قضايا متعددة، إلا أنّ ما يتعلق بالقضية الفلسطينية ما يزال محدوداً جداً من حيث عدد الدعاوى المقدّمة.

توضيحات من السادة مقدّمِي الأوراق:

د. مصطفى محمد نصر الله:

رأى الدكتور مصطفى نصر الله أنّه في إطار الهجوم القانوني على الكيان الصهيوني، هناك جهود قانونية متعددة، ومن ضمنها التحالف القانوني الدولي من أجل فلسطين، الذي توجّه إلى كلّ من المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية. وعلى الرغم من تقديم العديد من البلاغات إلى المدّعي العام للمحكمة الجنائية، إلا أنّ تحركاً فعلياً لم يُشهد من جانبه، كإصدار مذكرات توقيف بحق قادة الكيان الصهيوني، إلّا بعد التحرك الجمعي للتحالفات القانونية، وفي مقدّمها التحالف القانوني الدولي من أجل فلسطين. وأشار الدكتور نصر الله إلى أنّ هذا التحالف كان يتابع تقديم الشكاوى والبلاغات منذ ما قبل 7 تشرين الأول/ أكتوبر، بل منذ بداية سنة 2015. بل وحتى قبل ذلك، كانت هناك محاولات قانونية سابقة أمام المحكمة الجنائية الدولية. كما أوضح أنّ فاتو بنسودا Fatou Bensouda، المدّعية العامة السابقة، كانت أوّل من فتح تحقيقاً في جرائم ارتكبتها الكيان الصهيوني.

وأضاف الدكتور نصر الله أنّ الملف القانوني ما يزال مفتوحاً، وأنّه يتابع تطوراتهِ، وأنّه يدعم بشكل كامل الجهد القانوني الذي تقوم به جمهورية جنوب إفريقيا، وثمّن موقفها، إذ إنه جزء من الفريق القانوني المساند لهذا التحرك.

وأكد الدكتور نصر الله أنّ الكيان الصهيوني وحكومته يسيران بخطى واضحة ومتسارعة نحو إلغاء حقّ العودة، من خلال التهجير والاعتداءات الجماعية، في محاولة لطمس الهوية الجغرافية والديموقراطية الفلسطينية، ومنع عودة اللاجئين إلى أرضهم. وأوضح أنّ الجرائم التي يرتكها الكيان ترتبط مباشرة بهذه السياسة، والتي تجلّت في محاولاته المستمرة لشطب وكالة الأونروا، ما يدلّ على أنّ الكيان الصهيوني لا يسعى فقط إلى الاحتلال، بل إلى الإحلال السكاني، وهو مفهوم أشدّ خطورة. وأشار إلى أنّ ما يحدث اليوم يُشبه ما جرى في سنة 1948، إذ يسعى الكيان إلى تكرار المشهد نفسه في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967، وهو ما يُشكّل تهديداً حقيقياً وخطراً مباشراً على الدول العربية المحيطة، ولا سيّما المملكة الأردنية الهاشمية. وبناءً عليه، شدّد الدكتور نصر الله على أنّ التحرك الرّسمي، سواء من



الجانب الأردني أم الفلسطيني، لم يُعد مجرد واجب، بل أصبح ضرورة مُلحة أكثر من أي وقت مضى.

أ. د. أحمد مبارك الخالدي:

شدّد الدكتور أحمد مبارك الخالدي على أنّه يجب على الجانب الفلسطيني أن يتخلّى عن سياسة المفاوضات العبيّية، إذ إنّ التفاوض مع محتلّ يتبنّى سياسة الإبادة الجماعية لا جدوى منه، مما يؤكّد أنّ المفاوضات في ظلّ هذه المعطيات لا تحقّق أيّ جدوى، بل إنّ المطلوب هو العمل على توحيد السياسة الفلسطينية لمواجهة هذه السياسات التي تستهدف الشعب الفلسطيني بالقتل، والإبادة، والترحيل من الأرض.

وأضاف الدكتور الخالدي أنّه، على المستوى الدولي، ينبغي العمل على تأسيس جمعيات تطوعية ثنائية بين فلسطين ودول العالم المختلفة، لا سيّما تلك التي تؤمن بحقّ الشعوب في الحفاظ على حقوقها الأساسية وعدم التنازل عنها. ومن الضروري إقناع هذه الدول بأنّ الصراع القائم في فلسطين، ليس مجرد صراع فلسطيني - إسرائيلي، ولا حتى صراعاً فلسطينياً - عربياً - إسرائيلياً فحسب، بل هو صراع تحرّري أمميّ يحمل أبعاداً إنسانية عالمية. وبالتالي، فإنّ من مصلحة هذه الدول، ولا سيّما دول العالم الثالث، التمسك بقواعد القانون الدولي ومساندة القضية الفلسطينية. وبناءً على ذلك، يُمكن العمل على تأسيس جمعيات تطوعية ثنائية تؤيّد الحقوق الفلسطينية.

وأشار الدكتور الخالدي إلى بوادر لهذا التوجه، وذكر مبادرة بعض النشطاء برفع دعاوى قانونية ضدّ مجرمي الحرب من الجنود الإسرائيليين في أثناء تواجدهم في زيارات سياحية لعدة دول، الأمر الذي اضطرّهم إلى الهروب وتجنّب البقاء فيها. كما انعكس هذا الضغط القانوني على تحركات رئيس الحكومة الإسرائيلية، الذي اضطرّ إلى تفادي المرور عبر الأجواء التابعة لدول قد تلتزم بتنفيذ مذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

ورأى الدكتور الخالدي أنّه يمكن تكثيف جهود رصد القضايا المحلية في البلدان التي يسمح نظامها القضائي الوطني بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وهو من شأنه أن يُساهم في التأثير على توجّهات السياسة الدولية تجاه القضية الفلسطينية.

أما على المستوى العربي، فقال الدكتور الخالدي إنّ السياسات العربية يجب أن تتغيّر، وينبغي على الأنظمة العربية أن تُدرك أنّ العدوان على الشعب الفلسطيني هو مقدّمة لمخططات أوسع للاحتلال.

أ. إيمان السبع أعين:

أكّدت الأستاذة إيمان على ضرورة العمل من أجل تعزيز الوجود الفلسطيني، وثبات الفلسطينيين في أرضهم، ومواجهة جميع المخططات التي ترمي إلى التهجير، والضم، وفرض السيطرة على الأراضي الفلسطينية، سواء في قطاع غزة أم في الضفة الغربية، وأضافت أنّه لا يكفي أن يعمل كلّ قانوني أو ناشط أو هيئة بشكل منفرد، سواء داخل فلسطين أم خارجها، بما في ذلك في الدول الغربية، لمواجهة التحديات الراهنة، إذ لا بدّ من توحيد الجهود والتنسيق والتكامل.

وأشارت الأستاذة إيمان إلى أنّ عملية التوثيق الإلكتروني لعمليات تهجير السكان الفلسطينيين، تُسهم في بناء ذاكرة جماعية، على مستوى المجتمع الفلسطيني والعالم بأسره، حول ما يجري في الأراضي الفلسطينية. كما أكّدت على ضرورة تعزيز الوعي الثقافي بما يحصل، إذ إنّ تعمّق الفهم بالواقع، بجوانبه السياسية والقانونية والإنسانية، يوفّر أدوات أقوى للضغط، ويعزّز القدرة على التفاوض والدفاع عن الحقوق الفلسطينية دون تقديم أيّ تنازلات.

د. أنيس فوزي قاسم:

أوضح الدكتور أنيس القاسم أنّ اتفاقية أوسلو تُعدّ من أكثر الاتفاقيات ضرراً بالشعب الفلسطيني بعد النكبة، إذ أدّت إلى نشوء سلطة لا تمتلك أيّاً من مقوّمات السيادة. كما بيّن أنّ الجهة التي انضمت إلى ميثاق روما لم تكن السلطة الفلسطينية، وإنما "دولة فلسطين"، وبالتالي، لا علاقة للسلطة الفلسطينية بهذا الانضمام.

وأشار إلى وجود رأي قانوني صادر عن المحكمة الجنائية الدولية يؤكّد أنّ اتفاقيات أوسلو لا تسمو على الوثائق الدولية التي تحمي حقوق الشعب الفلسطيني، وأنّه في حال حدوث تعارض بين نصوص أوسلو والقانون الدولي، فإنّ القانون الدولي هو الذي يُقدّم ويعطى عليها. وقد أعلن هذا الموقف في عهد المدّعية العامة فاتو بنسودا.



من إصدارات مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات

1. سلسلة التقرير الاستراتيجي الفلسطيني، صدر من هذه السلسلة 13 مجلداً، تغطي الفترة 2005-2023.
2. سلسلة الوثائق الفلسطينية، صدر من هذه السلسلة 7 مجلدات، تغطي الفترة 2005-2011.
3. سلسلة اليوميات الفلسطينية، صدر من هذه السلسلة 10 مجلدات، تغطي الفترة 2014-2023.
4. سلسلة أولست إنساناً، صدر من هذه السلسلة 13 كتاباً.
5. سلسلة تقرير معلومات، صدر من هذه السلسلة 30 كتاباً.
6. سلسلة ملف معلومات، صدر من هذه السلسلة 11 كتب.
7. سلسلة دراسات علمية محكمة، صدر من هذه السلسلة 16 كتاباً.
8. كتب علمية متنوعة (110 كتب).
9. كتب باللغة الأجنبية (40 كتاباً).



يوفر مركز الزيتونة الكثير من الكتب والدراسات
وفصول من كتب للتحميل المجاني عبر موقعه، يرجى
الاطلاع على الرابط التالي:

<https://www.alzaytouna.net>

Legal Studies on Israeli Annexation and Forced Displacement Plans in the West Bank and Gaza Strip

هذا الكتاب

تسعى سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى فرض وقائع جديدة تهدف إلى إحكام السيطرة على الضفة الغربية عبر التشريعات الاستيطانية ومشاريع الضم والتهويد، بالتوازي مع مساعٍ إسرائيلية أمريكية لإعادة تشكيل الواقع السكاني الفلسطيني من خلال تهجير سكان غزة إلى سيناء وأماكن أخرى.

يضم هذا الكتاب إسهامات لأربع خبراء قانونيين وحقوقيين، تُسلط الضوء على المخططات والمشاريع الإسرائيلية التي تهدف إلى تغيير الواقع الجغرافي والديمقراطي في الضفة الغربية وقطاع غزة، كما تُبين الأبعاد القانونية والسياسية لهذه السياسات وتأثيرها على مستقبل القضية الفلسطينية. وتوضح سبل التصدي القانوني في المحاكم الدولية، وإشراك المجتمع المدني في توثيق الانتهاكات، وممارسة الضغط السياسي، وتعزيز الوعي الدولي حول مخاطر الضم والتهجير.

وتبرز أهمية هذا الكتاب في توفيره مقارنة قانونية شاملة، تُسهم في زيادة الوعي القانوني والسياسي لمواجهة المخططات الخطيرة التي تُهدد الوجود الفلسطيني، وهو مرجع يخدم الباحثين والمهتمين بالقضية الفلسطينية.

ISBN 978-614-494-063-1



9 786144 940631



مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات
Al-Zaytouna Centre for Studies & Consultations

ص.ب.: 14-5034 بيروت - لبنان

تلفون: +961 21 803 644 | فاكس: +961 21 803 643

info@alzaytouna.net | www.alzaytouna.net

